

تذكير الأنام بحمنن وأداب الصيام

سالم جمال الهندواي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله فاتح أبواب المقال، ومانح أسباب النوال، وملهم جواب السؤال، أحمده - سبحانه وتعالى - حمدًا يستغرق البكر والآصال، ويستوعب الأماكن ويضيء الزمن والأطلال. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا مثال، رب السموات والأرض وما بينهما الكبير المتعال.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله جامع صفات الجلال والجمال، ومن أوتي فصل المقال صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه فرسان الجلال والجدال ما ارتفعت للعلماء راية تمحص عارض الشكوك والإشكال.

اللهم صلي على محمدٍ ما ذكره الذاكرون الأبرار، وصلي على محمدٍ ما تعاقب الليل والنهار، وصلي على محمدٍ وعلى المهاجرين والأنصار، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الصيام هو أحد أركان الإسلام الخمسة ومبانيه العظام، قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

فيجب علينا أن نعرف حكمته التي شرع من أجلها، قال تعالى: ﴿لِيَذَكَّرَ بِهِ نَبَأَ لِقَاءِ أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال صاحب المنار - رحمه الله -: قوله: ﴿لِيَذَكَّرَ بِهِ نَبَأَ لِقَاءِ أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ هذا تعليل لكتابة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة؛ امتثالاً لأمره، واحتساباً للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عنها، فيكون اجتنابها أيسر عليه، وتقوى على النهوض

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (٢١).

بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات عليها أهون عليه؛ ولذلك قال ٣:
 «الصَّيَّامُ نِصْفُ الصَّبْرِ»^(١)، وهذا معنى دلالة «لعل» على الترجي، فالرجاء إنما يكون فيما
 وقعت أسبابه، وموضعه هنا المخاطبون لا المتكلم، ومن لم يصم بالنية وقصد القربة لا
 ترجى له هذه الملكة في التقوى، فليس الصيام في الإسلام لتعذيب النفس لذاته بل لتربيتها
 وتزكيتها^(٢).

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله- عن الصوم: «هو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة
 الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما
 يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً
 لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على
 ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا
 يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط
 الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها
 من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي
 الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿لَا يَجْعَلِ اللَّهُ لِلشَّاهِدِ عَلَى الظَّالِمِ لَكُمْ عَيْنًا وَمَنْ يَعْزُبْ عَنْ عَنَّا قَوْلًا مَجْمُوعًا لَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]،

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٤٥)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، والشهاب القضاعي في
 «مسنده» (٢٢٩).

(٢) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١١٦/٢، ١١٧).

وقال النبي ٣: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(١)، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة.

والمقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم وحمية لهم وجنة.

وكان هدي رسول الله ٣ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس»^(٢).

ويجب علينا: أن نعرف ونتعلم فقهه وسننه وآدابه وأسراره؛ حتى نحصل أجر الصائمين وجزاء المتقين، الذي أعده الله عز وجل لعباده الطائعين المخبتين.

عن أبي هريرة t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» الحديث^(٣).

إن الصيام مدرسة عظيمة، يتعلم فيها المسلم كيف يعود نفسه على خصال الخير التي يجيها الله عز وجل ويرضاها.

ويعود لسانه: أن يكف ويمتنع عن قول الزور، والفحش من القول، وأن يلجمه عن الغيبة والنميمة إلجاماً، وأن يُرطب لسانه أثناء صومه بذكر الله تعالى وقراءة القرآن الكريم، وأن ينطق بالمعروف دائماً، وإن سابه أحدٌ أو خاصمه أو قاتله لا يرد السيئة بمثلها، بل يقول: «إِنِّي أَمْرٌ وَصَائِمٌ».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٠٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٥٤٥).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢٧/٢، ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٣).

ويعود الصائم يده على فعل الخيرات، وإعطاء الصدقات وإيتاء الزكوات، فلا يستعملها إلا في الخير دائماً، فيكون جواداً كريماً كما كان رسول الله ﷺ.

ويعود الصائم نفسه على الصيام عن الشهوات والملذات كما صامت عن المأكول والمشرب وكثير من المباحات أثناء الصيام.

ويعود الصائم نفسه على قراءة القرآن وختمه باستمرار كما اعتاد ذلك أثناء الصيام، وربما دعاه ذلك إلى حفظه وتعلم أحكام تلاوته.

ويعود نفسه على القيام بين يدي الله تعالى في السحر يناجي ربه ساجداً وقائماً ومخبتاً؛ فيفوز بالخير والثواب العظيم.

إننا نحتاج حقيقة إلى هذه المدرسة كل عام، نجدد إيماننا، ونطهر نفوسنا، وننقي أبداننا، ونتقرب من الله عز وجل، فله الحمد في الأولى والأخرة على شرعه الحكيم وكتابه المنير.

ولقد جمعت في هذه الرسالة جملة من السنن والآداب التي يحتاجها الصائم في شهر رمضان وفي غيره من الأيام المباركات، راجياً من الله تعالى القبول والرضوان، وأسميتها: «**تذكير الأنام بسنن وآداب الصيام**»، وما كان لي ذلك إلا بتوفيق من الله عز وجل.

ولقد اعتمدت على كثير من كتب علماء الإسلام -رحمهم الله تعالى- وعفا عنا وعنهم أجمعين، فأدعوا الله -عز وجل- السميع المجيب، اللطيف الخبير، أن ييسر لي ولغيري من أبناء المسلمين ما فيه خدمة الدين الحنيف، وأن يستعملنا دائماً لنصرة الدين، وحمل لواء الشريعة الغراء ما حيننا إلى أن نلقى الله الكريم، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

سالم جمال الهنداوي

مصر - المنصورة

شهر رمضان المبارك ١٤٢٣هـ - أغسطس ٢٠١٢م

تمهيد

تعريف السنة:

معنى السنة لغةً وشرعاً:

السنة لغةً: هي الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سنناً أي: طريقاً، وقال الكسائي: معناها الدوام، فقولنا: سنة معناه الأمر بالإدامة، من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه.

قال الخطابي: أصلها الطريقة المحموده، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»^(١).

وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواءً كانت حسنة أو سيئة، كما في الحديث الصحيح: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢).

وأما معناها شرعاً: أي: في اصطلاح أهل الشرع فهي: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث.

وأما في عرف أهل الفقه: فإنها يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.

قال ابن فارس في «فقه اللغة العربية»: وكره العلماء قول من قال: سنة أبي بكر وعمر، وإنما يقال: سنة الله وسنة رسوله.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وأحمد في «مسنده» (١٩٢٠٠).

(٢) الحديث السابق.

ويجاب عن هذا: بأن النبي ﷺ قد قال في الحديث الصحيح: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١)، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ أراد بالسنة هنا الطريقة.

وقيل في حدها اصطلاحاً: هي ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض.

وقيل: هي ما واطب على فعله النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر.

وقيل: هي في العبادات النافلة، وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير^(٢).

الفرق بين المستحب والمسنون:

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: المستحب هو المسنون، وهو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل، فإن أمر به على وجه الإلزام كان واجباً.

وحكم المستحب: أن يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه، ولكن ثواب المستحب أو المسنون أقل من ثواب الواجب، بالدليل الأثرى والنظري.

أما الدليل الأثرى: فقوله تعالى في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٣)، فصلاة ركعتين فريضة أحب إلى الله من صلاة ركعتين نافلة.

وأما الدليل النظري: فإن إيجاب الله للواجب يدل على أنه أوكد، وأن المكلف محتاج إليه أكثر من احتياجه إلى النوافل.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢)، وأحمد في «المسند» (١٧١٤٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٩٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وهل يفرّق بين المستحب والمسنون؟

الجواب: فرق بعض العلماء بينهما بأن المستحب ما ثبت بقياس، والمسنون ما ثبت بسنة، أي بدليل.

ولكن الصحيح: أنه لا فرق والمسألة اصطلاحية، فعند الخنابلة لا فرق بينهما، فلا فرق بين أن نقول: يستحب أن يتوضأ ثلاثاً، وأن نقول: يسن أن يتوضأ ثلاثاً، وهذا مجرد اصطلاح، أي: لو أن أحداً قال في مؤلف له: أنا إن عبّرت بيسن فإنما أعبرّ عن ثابت بسنة، وإن عبرت بيستحب فإنما عبرت عن ثابت بقياس، ثم مشى على هذا الاصطلاح لم ينكر عليه^(١).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/٤٢١).

الفصل الأول

سُنن الصيام

الفصل الأول : سنن الصيام

للصيام سنن حسنة كان يفعلها النبي ﷺ ويحث أصحابه على مداومة عليها وفعلها، وكذلك له جملة من الآداب يستحب للمسلم أن يهتم بها، وأن يحافظ عليها رجاء الثواب والفضل من الله عز وجل.

فمن سنن الصيام:

١- السحور:

السَّحُور: بالفتح اسم لما يُؤكل وقت السحر، والسُّحُور: هو المصدر أو فعل الفاعل، وكلا الضبطين مناسب إذا ذُكر لفظ «الطعام»، أما إذا لم يُذكر فلا يصح إلا لفظ السَّحُور بالفتح؛ لأن السَّحُور هو الذي يُؤكل^(١).

قال ابن المنذر - رحمه الله -: أجمع العلماء أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا مآثم على من تركه، وحض أمته **U** عليه؛ ليكون قوة لهم على صيامهم^(٢).

وعن أنس بن مالك **t** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله -:

فيه الحث على السحور، وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه.

(١) انظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د/ أحمد مختار (١/٤٣٩).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ، والذكر، والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر^(١).

وعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهُ»^(٢).

وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ t، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»^(٣)، وسبب البركة: أنه يقوي الصائم، وينشطه، ويهون عليه الصيام.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»^(٤).

قال ابن حجر في «فتح الباري»: «السحور» هو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به.

وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهدات متعددة وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/٧).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٢١٦٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٢١٦٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وقال الشيخ الألباني: حسن، وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط:

حديث صحيح.

يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم، قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية^(١).

أكلة السحر فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله -:

معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور^(٣).

قال القرطبي: هذا الحديث يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خفف به عنهم أكلة السحر^(٤).

وقال الإمام الخطابي - رحمه الله -:

معنى هذا الكلام: الحث على التسحر، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان

(١) فتح الباري، ابن حجر (٤/١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٤٣)، وأحمد في المسند (١٧٧٦٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي (٧/٢٠٧).

(٤) شرح السيوطي على صحيح مسلم (٣/١٩٧).

الأمر في أول الإسلام ثم نسخ الله -عز وجل- ذلك ورخص في الطعام والشراب إلى وقت
الفجر بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْفَجْرُ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١).

وقال الإمام الطحاوي -رحمه الله-:

فتأملنا هذا؛ لتقف على المعنى الذي أريد به ما هو، فوجدنا أهل الكتاب من شريعتهم أنهم
إذا ناموا في ليلهم حرم عليهم بذلك في بقيته ما يحرم على الصائم، من إتيان النساء، ومن
الأكل، ومن الشرب، إلى خروجهم من صوم غد تلك الليلة، وكذلك كان أهل الإسلام في
صدر الإسلام حتى نسخ الله ذلك بما نسخه من كتابه.

وعن معاذ بن جبل ت، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصيام ثلاثة أحوال فذكر
أحوال الصلاة الثلاثة، ثم قال: وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام من
كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء فصامها كذا ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً،
ثم أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْفَجْرُ﴾ [البقرة: ١٨٣]

إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْفَجْرُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكان من شاء صام،
ومن شاء أطمع مسكيناً وأجزأ ذلك عنه، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْفَجْرُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْفَجْرُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْفَجْرُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ففرضه الله وأثبت صيامه على الصحيح المقيم، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت
الإطعام للشيخ الذي لا يستطيع صيامه.

وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء، فإذا ناموا امتنعوا من ذلك، فجاء رجل يقال له
صرمة قد ظل يومه يعمل، فجاء فصلى العشاء ووضع رأسه فنام قبل أن يطعم، فأصبح

(١) معالم السنن، الخطابي (٢/١٠٣، ١٠٤).

صائماً فرآه رسول الله ﷺ من آخر النهار وقد أجهد فقال: «إني أراك قد أجهدت» فقال: يا رسول الله ظللت يومي أعمل فجئت صلاة العشاء فتمت قبل أن أطعم، وجاء عمر t وقد أصاب من النساء، فنزلت هذا الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَامُوا فَتَلَبَّسُوا غِيَابًا وَآخِرُهَا إِذَا نَامُوا فَتَلَبَّسُوا غِيَابًا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال أيضاً: فوقفنا بذلك على أن معنى ما روينا في حديث عمرو بن العاص هو أن صومنا جائز لنا أن نأكل في ليليه وإن كنا قد نمنا فيها، بخلاف صوم أهل الكتاب الذين إذا ناموا في ليالي صومهم لم يأكلوا فيه، حتى يمضي غد تلك الليلة^(١).

(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١/٤١٧ - ٤١٩).

ومن سنن الصيام :**٢- تأخير السحور:**

«ويسن تأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر؛ لخبر: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»^(١) رواه الإمام أحمد؛ ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٣١٢)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وقال الشيخ الألباني: في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٣، ٣٢/٤) منكر بهذا التمام. أخرجه أحمد (١٤٦/٥ و ١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدى بن حاتم الحمصي عن أبي ذر به.

قلت: وهذا سند ضعيف ابن لهيعة ضعيف وليس الحديث من رواية أحد العبادة عنه، وسليمان بن أبي عثمان مجهول وبه أعلى الهيثمي، فقال في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٣): «وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول»، وسكوته عن ابن لهيعة ليس بجيد.

وإنما قلت: إن الحديث منكر؛ لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها «تأخير السحور» أصحها حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار» أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/٧) بسند صحيح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٤٨/٢) إلا أنه قال: «هذه الأمة»، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو عند الشيخين والترمذي والدارمي والفريابي (١/٥٩) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٣٣١/٥ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩) بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وأورده ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» بلفظ أبي نعيم المتقدم، ولفظ: «لا تزال أمتي على الفطرة...». ولم أره بهذا اللفظ في التعجيل بالفطر وإنما جاء في صلاة المغرب بلفظ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»، أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد بسند جيد. فعمل ابن القيم اشبهته عليه بهذا.

فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه؛ للخبر الصحيح:
«دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١) «^(٢)» .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ اتباعاً لرسول الله
ﷺ^(٣) .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - :

قال أصحابنا: وإنما يستحب تأخير السحور مادام متيقناً بقاء الليل، فمتى حصل شك فيه
فالأفضل تركه^(٤) .

قال ابن حجر في «فتح الباري»:

«قال بن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، وعند عبد
الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ
أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً»^(٥) .

وعن أنس بن مالك **t** ، أن زيد بن ثابت **t** ، حدثه: «أَتَمُّهُمْ تَسَحُّرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامُوا
إِلَى الصَّلَاةِ» . قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ» يَعْنِي: آيَةٌ^(٦) .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٢٣)، والترمذي في «سننه» (٢٥١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»

(٢٠١)، والدارمي في «سننه» (٢٥٧٤) .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (١٦٦/٢) .

(٣) مختصر المزني (١٥٣/٨) ،

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٣٦٠/٦) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٩٩/٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٥) .

ولفظُ مسلم: عَنْ أَنَسٍ t، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ t، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «خَمْسِينَ آيَةً»^(١).

قال ابن حجر في «فتح الباري»:

«قال بن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود.

قال بن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأتمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر، وقال: فيه أيضًا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم، ولا سيما من كان صفرًا أو يافئًا فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد ابن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ، وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية»^(٢).

وعن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/١٣٨).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٢١٥٣) وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

وروي عن علي بن أبي طالب **t**: أنه كان يقول لغلامه قنبر: ائتنني بالغذاء المبارك، فيتسحر ويخرج فيؤذن ويصلي؛ ولأن في تعجيل الفطر وتأخير السحور قوة لجسده ومعونة لأداء عبادته^(١).

تنبيه: ولا ينبغي لمؤخر السحور ومعجل الفطر أن يوقع فعله في مظنة التشكك، ودرك اليقين في الطرفين أهم من كل شيء^(٢).

التمر من أفضل ما يتسحر به :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، عَنِ النَّبِيِّ **r**، قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(٣).

وفي التسحر به بركة عظيمة، وثواباً كثيراً، فيطلب تقديمه في السحور، وكذا في الفطور إن لم يوجد رطب، وإلا فهو أفضل في زمنه.

قال الطيبي: وإنما مدح التمر في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة كما سبق: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة؛ ليكون المبدوء به والمتهي إليه البركة^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(٥).

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٤٤٤/٣).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٥٠/٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن المباركفوري (٤٧٨/٦).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٦)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

وقال المناوي - رحمه الله - :

لأنه يحصل به الإعانة على الصوم بالخاصية، أو لأنه يحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره العطش.

وقال: فإن البركة في الفعل باستعمال السنة لا في نفس الطعام^(١).

ومن سنن الصيام :**٣- تعجيل الفطر**

ويُسن تعجيل الفطر، وذلك إذا تحقق وتيقن غروب الشمس.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره، وإنما أكره تأخيره إذا

عمد ذلك، كأنه يرى الفضل فيه»^(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **t** قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

قال ابن حجر في «فتح الباري»:

«قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل؛ ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى

له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار

عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **t**: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجَّلُوا

الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ»^(٤).

قال الإمام النووي - رحمه الله -:

«فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم

بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه»^(٥).

قال الإمام السيوطي - رحمه الله -:

(١) الأم، الشافعي (١٠٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٩٩/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٩٨)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي (٢٠٨/٧).

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»؛ لما فيه من المحافظة على السنة، فإذا خالفوها إلى البدعة كان ذلك علامة على إفساد يقعون فيه^(١).

وقال المناوي - رحمه الله - :

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» أي: ما داوموا على هذه السنة؛ لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين، فمن حافظ عليه تخلق بأخلاقهم؛ ولأن فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم إلى اشتباك النجوم وفي ملتنا شعار أهل البدع فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير، فإن آخر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه فلا ضير فيه، كما قال الطيبي: أن متابعة الرسول ﷺ هي الطريق المستقيم ومن تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة»^(٢).

وقال ابن بطال - رحمه الله - :

«قال المهلب: إنما حض **U** على تعجيل الفطر؛ لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل فيكون ذلك زيادة في فروض الله؛ ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام، وقد روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود يؤخرون». وقال عمرو بن ميمون الأودي: كان أصحاب محمد أسرع الناس فطراً، وأبطأهم سحوراً. وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تكونوا مسبقين بفطركم، ولا منتظرين لصلاتكم اشتباك النجوم، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: «سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر قبل أن يصلى ولو على حسوة». وروى أيضاً عبد الرزاق عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء قال: «كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع له طعامه، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا، ثم قال: كنا نفطر

(١) شرح السيوطي على صحيح مسلم (٣/١٩٨).

(٢) فيض القدير، المناوي (٦/٤٥٠).

قبل الصلاة»، وليس ما رواه مالك في «الموطأ». عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: «أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة»، بمخالف لما روى من تعجيل الفطر؛ لأنها إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفطر، ذكره الداودي^(١).

وعن أبي عطية، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْنَا: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ٣، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ»، قَالَتْ: «أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟». قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ٣»، زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى^(٢).

قال صاحب «مرقاة المفاتيح»:

قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة والسنة، والثاني بالرخصة اهـ، وهذا بما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز، كما سبق من عمل عمر وعثمان - رضي الله عنهم أجمعين، وأما قول ابن حجر: وكان عذر أبي موسى أنه لم يبلغه فعل النبي ٣ فعذر بارد، والله أعلم^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٠٤، ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩)، والترمذي في «سننه» (٧٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢١٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٤/١٣٨٧).

ومن سنن الصيام:

٤- الفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فليفطر على ماء:

ويسن للصائم أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فليفطر على الماء؛ وذلك لحديث أنس بن مالك **t** قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١).

وعن سلمان بن عامر **t** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -:

وإنما شرع الإفطار بالتمر؛ لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة. وقيل: لأن الحلو لا يوافق الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلوًا، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، أما ما كان أشد منه حلاوة فبفحوى الخطاب، وما كان مساويًا له فبلحنه^(٣).

وقال الدهلوي - رحمه الله -:

وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيعها الإنسان بطبيعته أو عقله معًا، وفيه تأكيد الإخلاص في العمل والشكر على النعمة^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٧٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٧٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٩٩)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٣٨٩).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٢٦٢/٤).

(٤) حجة الله البالغة، الدهلوي (٨١/٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

وكان ٣ يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة.

وأما الماء: فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده؛ ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

وكان ٣ يفطر قبل أن يصلي، وكان فطره على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى حسواتٍ من ماء^(١).

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٤٨/٢).

ومن سنن الصيام:**٥- النهي عن قول الزور، والعمل به، والجهل في الصوم:**

إن الصيام الذي أمرنا الله - عز وجل - به ليس صياماً عن الطعام والشراب فقط، ولكنه صيام الجوارح كلها عن معصية الله عز وجل، وهذا هو مقصود الصيام وحقيقته، فالصائم لا يقول إلا خيراً، ولا يغتاب ولا ينم ولا يسخر من أحدٍ.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

الصائم هو: الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث.

فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه كله نافعاً صالحاً، وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم، هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب.

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطع ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢).

وفي لفظ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجُهْلَ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَلَا شَرَابَهُ»^(١).

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦٢)، والترمذي في «سننه» (٧٠٧)، والنسائي

في «السنن الكبرى» (٣٢٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٥).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتيم والمعاصي^(٢).

وقال ابن بطال - رحمه الله - :

«قال المهلب: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه.

وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه: التحذير من قول الزور، وهذا كقوله **U**: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخُنَازِيرَ»^(٣)، يريد أي: يذبحها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه، فإن قيل: ما معنى قوله: «فليس لله حاجة» والله لا يحتاج إلى شيء؟ قيل معناه: فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة^(٤).

وقال القاري - رحمه الله - :

«من لم يدع» أي: يترك، «قول الزور» أي: الباطل وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية، وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، أي: من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتيم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها. «والعمل» بالنصب «به» أي: بالزور، يعني: الفواحش من

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٨٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣١١).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤٤٨/١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٢١٤)، وقال الأرئوط: إسناده ضعيف، وأبو داود في «سننه» (٣٤٨٩)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، والدارمي في «سننه» (٢١٤٧).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣/٤، ٢٤).

الأعمال؛ لأنها في الإثم كالزور، وقال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه. «فليس لله حاجة» أي: التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول ينفي السبب وإرادة نفي المسبب. «في أن يدع» أي: يترك. «طعامه وشرابه» فإنها مباحان في الجملة، فإذا تركهما وارتكب أمرًا حرامًا من أصله استحق المقت، وعدم قبول طاعته في الوقت، فإن المطلوب منه ترك المعاصي مطلقًا لا تركًا دون ترك، وكأن هذا مأخذ من قال: إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة، والصحيحة حصتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول، فإنه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس، قال القاضي: المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمانة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه، ولم ينظر إليه نظر عناية، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان؟ قال الطيبي: وفي الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن المناهي، بل قرين الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ وَالزُّورَ أَجْرٌ بَعِيدٌ﴾ [الحج: ٣٠]، وقد علم أن الشرك والزور مضاد للإخلاص، والصوم بالاختصاص فيرتفع بما يضاده، رواه البخاري.

وفي معناه: حديث الحاكم الذي صححه: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث».

ويؤخذ منه: أن يتأكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قيل في الحج، لكن لا يبطل ثوابه من أصله بل كماله، فله ثواب الصوم وإثم المعصية، وأما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض أصحابه من أنه يبطل بذلك ثوابه من أصله فيحتاج إلى دليل معين، وعليل مبين، وأما قول ابن حجر: يتأكد على الصائم، أي: من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجبًا من جهة أخرى أن يكف لسانه وسائر جوارحه من المباحات، وأكد من ذلك كف ما ذكر عن

المعاصي بأسرها فغير صحيح؛ إذ الإجماع قائم على أن الكف عن المباحات غير واجب، بل قوله يكره له شم الرياحين والنظر إليها ولمسها محتاج إلى نهي وارد مقصود كما هو مقرر^(١).
وعن أبي هريرة **t**، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **t**: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ...»
الحديث^(٢).

قال صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»:

«فلا يرفث» بالمثلثة وبتثليث الفاء قاله الزركشي والقسطلاني والعيني وكذلك في القاموس، والرفث: بفتح الراء والفاء يطلق ويراد به الجماع ومقدماته، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع.

وقال كثير من العلماء: إن المراد به في هذا الحديث الفحش وردى الكلام وقبيحه. وقيل: يحتمل أن يكون النهي لما هو أعم من ذلك. «ولا يصخب» بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة، أي: لا يصيح ولا يخاصم. وقيل: أي لا يرفع صوته بالهذيان، وفي رواية للشيخين: «ولا يجهل» مكان قوله: «ولا يصخب» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه والسخرية ونحو ذلك، وفي رواية سعيد بن منصور ولا يجادل وهذا كله ممنوع على الإطلاق لكنه يتأكد بالصوم؛ ولذا قال القرطبي: لا يفهم من هذا إن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وإنما المراد إن المنع من ذلك يتأكد بالصوم^(٣).

وعن عطاء قال: كانوا يكرهون فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن نقرأه أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٤/١٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن المباركفوري (٦/٤١١).

وعن عبد الله قال: إن الرجل يخرج من بيته ومع دينه فيلقى الرجل إليه حاجة، فيقول له: إنك كيت إنك كيت يثني عليه، وعسى أن لا يحظى من حاجته بشيء، فيسخط الله عليه وما معه من دينه شيء^(١).

وعن أبي هريرة **t**، قال: قال رسول الله **t**: «إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطُّ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ...»^(٢) الحديث.

وعن أبي هريرة **t**، قال: قال رسول الله **t**: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»^(٣).

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣٤/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٩)، وقال الشيخ

الألباني: صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٦)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٧)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

ومن سنن الصيام:**٦- أن يقول الصائم إذا شتم أو سب إني صائم:**

يسن للصائم إن سابه أو قاتله أو شتمه أحد أن يقول: «إني صائم»، فحينما يشتم أو يسب الصائم لا يرد الإساءة بمثلها، ولكنه يدفع بالتي هي أحسن، فلا يقول إلا خيراً، إنه يقول: «إني صائم».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، أَنَّ النَّبِيَّ **r** قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إني صائم، إني صائم»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنِ النَّبِيِّ **t** قَالَ: «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إني صائم، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنِ النَّبِيِّ **t** قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إني امْرؤٌ صائم»^(٣).

قال الخطابي - رحمه الله -:

وقوله **r**: «فليقل: إني صائم» يتأول على وجهين: أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه. والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه: أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه؛ لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦٣)،

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٥٣٢)، وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٩١)، وأحمد في «المسند» (٧٨٤٠) وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (١٠٨/٢).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : وأما قوله: «فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيُقِلُّ: إِيَّيَّ صَائِمٌ»

ففيه قولان:

أحدهما: أن يقول الذي يريد مشاتمته ومقاتلته إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك؛ لأنني أصون صومي عن الخنا والزور، والمعنى في المقاتلة: مقاتلته بلسانه.

والمعنى الثاني: أن الصائم يقول في نفسه إني صائم يا نفسي فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة، ولا يعلن بقوله: «إني صائم» لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، وكذلك يجزئ الله الصائم أجره بغير حساب^(١).

وقال ابن حجر في «فتح الباري»:

فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إني صائم، واختلف في المراد بقوله: «فليقل إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك، أو يقوله في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذب»: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعها لكان حسناً، ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد أبواب بالاستفهام فقال: باب هل يقول إني صائم إذا شتم. وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله في نفسه، وادعى بن العربي أن موضع الخلاف في التطوع وأما في الفرض فيقله بلسانه قطعاً.

وأما تكرير قوله: «إني صائم» فليؤكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك، ونقل الزركشي أن المراد بقوله: «فليقل إني صائم» مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، ويقول بلسانه كف خصمه عنه، وتعقب بأن القول حقيقة باللسان وأجيب بأنه لا يمنع المجاز^(٢).

(١) الاستذكار، ابن عبد البر (٣/٣٧٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٤/١٠٥).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: وهل يقولها سرًا، أو جهراً؟

قال بعض العلماء: يقولها سرًا، وقال بعض العلماء: جهراً.

وفصل بعض العلماء بين الفرض والنفل، فقال: في الفرض يقولها جهراً؛ لبعده عن الرياء، وفي النفل يقولها سرًا؛ خوفاً من الرياء.

والصحيح: أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة؛ وذلك لأن فيه فائدتين:

الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة؛ لأنه لو تركه عجزاً عن المقابلة لاستهان به الآخر، وصار في ذلك ذل له، فإذا قال: إني صائم كأنه يقول: أنا لا أعجز عن مقابلتك، وأن أئين من عيوبك أكثر مما بينت من عيوبي، لكنني امرؤ صائم.

الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً، وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضر، سواء حتى يكون قوله هذا متضمناً لنهييه عن الشتم وتوبيخه عليه^(١).

ومن سنن الصيام:**٧- أن يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام: إني صائم.**

يستحب لمن كان صائماً سواء كان الصيام واجباً أو تطوعاً أن يقول إذا دُعي إلى الطعام أو الشراب أن يقول: إني صائم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

قال الإمام النووي-رحمه الله-:

قوله **٣** فيما إذا دُعي وهو صائم: «فليقل: إني صائم» محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا.

والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه، وأما الأفضل للصائم، فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات اليقين، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار عند سببه^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٥٠)، وأحمد في «المسند» (٧٣٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٦١)، والترمذي في

«سننه» (٧٨١)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٥٠).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي (٢٨/٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(١)، يَعْنِي: الدُّعَاءَ.

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(٢)، يَعْنِي الدُّعَاءَ.

وَعَنْ جَابِرِ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ **t** دَخَلَ النَّبِيُّ **r** عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَاتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا...»^(٤)، الْحَدِيثُ.

وَعَنْ أُمِّ عِمْرَانَ بِنْتِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ **r** دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا - وَرُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ -»^(٥).

قال القاري في «مرقاة المفاتيح»:

قوله **r**: «فليقل» أي: ندبًا، «إني صائم» قال ابن الملك: أمر **r** المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله: «إني صائم»، وإن كان يستحب إخفاء النوافل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧٨٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٧٤٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٦٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٥١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، وأحمد في «المسند» (١٢٩٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٣٤).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٧٧٩)، وقال سليم أسد: إسناده جيد.

وفي رواية قال: «إذا دعي أحدكم فليجب» أي: الدعوة «فإن كان صائماً فليصل» قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت، كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم، وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة، وقال ابن الملك: بالبركة.

أقول: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء، قال المظهر: والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر، فإنه أفضل وإلا فلا.

قوله ٣: «وإن كان مفطراً فليطعم» أي: فليأكل ندباً، وقيل: وجوباً، قاله ابن حجر، والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي، ويحصل به المعادة إن كان الصوم نفلاً، وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول: إني صائم، سواء حضر أو لم يحضر، والله أعلم^(١).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٤/١٤٣١).

ومن سنن الصيام:**٨- الدعاء عند الفطر:**

يسن للصائم الدعاء عند الفطر، ورد في ذلك عدة أحاديث، منها:
عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ
العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(١).

قال القاري -رحمه الله-:

قوله: «ذهب الظمأ» بفتحين، قال النووي في «الأذكار»: الظمأ مهموز الآخر مقصور، وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً، وفيه أنه قرئ: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] بالمد والقصر، وفي القاموس: ظمئ كفرح ظمأ وظماء، ظماءة: عطش أو أشد العطش، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة.

«وابتلت العروق» أي: بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش، وأما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاسترواح؛ لأن منها نعمة مستقلة، نعم لو عكس العطش لكان تأكيداً كما هو ظاهر في الجملة. «وثبت الأجر» أي: زال التعب وحصل الثواب.

وهذا حث على العبادات، فإن التعب يسير لذهابه وزواله، والأجر كثير لثباته وبقائه، قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ، أي: استلذاذ، ونظيره قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة: ﴿إِنْ شَاءَ اللهُ﴾ متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر [٣٤].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٥٧)، وقال الشيخ الألباني: حسن، والدارقطني في «سننه»

(٢٢٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٩٧).

عليه تعالى، ردًا على المعتزلة، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة، ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ فتعلق بجميع ما سبق»^(١).

وعن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ t، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٣).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٤).

قال صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»:

قوله: «كان إذا أفطر قال» أي: دعا. وقال ابن الملك: أي قرأ بعد الإفطار: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، قال المظهر: يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصًا لك؛ لأنك الرازق فإذا أكلت رزقك ولا رازق غيرك فلا ينبغي العبادة لغيرك. وقال الطيبي: قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهار للاختصاص في الافتتاح، وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام^(٥).

(١) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٤/١٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٥٨)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١٣٤) وفي «السنن الصغير» (١٣٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩١٢) و«الأوسط» (٧٥٤٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٠).

(٥) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبو الحسن المباركفوري (٦/٤٧٥).

وللصائم دعوة مستجابة :

يستحب الإكثار من الدعاء أثناء الصيام، وذلك بضوابط الدعاء الشرعية، بأن لا يدعوا بإثم أو قطيعة رحم، أو يدعوا على نفسه أو ولده، وأن يستفتح دعائه بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ، ويختتم دعائه أيضًا بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يستحضر قلبه أثناء الدعاء، فذلك أرجى للقبول.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»^(٣).

قال المناوي - رحمه الله - :

«ثلاث دعوات» بفتح العين «مستجابات» أي: عند الله تعالى إذا توفرت شروطها. «دعوة الصائم» حتى يفطر، ومراده كامل الصوم الذي صان جميع جوارحه عن المخالفات، فيجاب دعاؤه لطهارة جسده بمخالفة هواه^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٢)، وابن عساكر في «المعجم» (٤٠٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٣١٣)،

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٨)، وأبو الحسن الهيثمي في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢٤٠٧).

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي (٣/٣٠٠).

ومن سنن الصيام:**٩- الفضل والجود والإكثار من فعل الخير في شهر رمضان:**

ويستحب للصائم أن يكثر من فعل الخير في شهر رمضان، وذلك بأن يطعم الفقراء والمساكين، وأن يبذل الصدقات، ويعطي المحتاجين، وأن ينفق في سبل الخير ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

قال ابن حجر في «فتح الباري»:

والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضاً: فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود، والعلم عند الله تعالى^(٢).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»:

وفي هذا الحديث فوائد، منها: بيان عظم جوده ﷺ، ومنها: استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها: زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم، ومنها: استحباب مدارس القرآن^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦) وأحمد في «مسنده» (٢٦١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٣٩)،

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٣١/١).

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي (٦٩/١٥).

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»:

«قال المهلب: وفيه بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكار لفعل الخير، وتنيهاً على الازدياد من العمل الصالح؛ ولذلك أمر **u** بمجالسة العلماء، ولزوم حلق الذكر، وشبهه الجليس الصالح بالعطار إن لم يصبك من متاعه لم تعدم طيب ريحه، ألا ترى قول لقمان لابنه: «يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركتيك، فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة، كما يحيى الأرض الميتة بوابل السماء»، وقال مرة أخرى: «فلعل أن تصيبهم رحمة فتنالك معهم»، فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم، وفيه: بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضاً، ويعين على بعض، ألا ترى أن بركة الصيام، ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد في وجود النبي **u** وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسله^(١).

وقال صاحب «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري»:

قوله: «كان رسول الله أجود الناس» أي: أعظم الناس وأكثرهم جوداً على الإطلاق؛ لأن جوده **٢** كان خلقياً وشرعياً معاً.

فأما جوده الخلقي: فهو السخاء، وسهولة الانفاق الناشيء عن الطبع والوراثة، وأما جوده الشرعي: فهو كما يقولون: «إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي خالصاً لوجه الله تعالى دون رياء أو سمعة سواء كان هذا العطاء واجباً كالزكاة، أو مندوباً كالصدقة»، وقد جمع الله تعالى في نبينا **٣** بين كرم الطبع الموروث عن أسرته الهاشمية العريقة، وكرم الشرع الذي أدبه به ربه، فأحسن تأديبه، وقد وصفه أنس **t** بقوله: «كان أجود الناس، وكان أشجع الناس، فلو كانت الدنيا له فأنفقها لرأى على نفسه بعد ذلك خوفاً».

«وكان أجود ما يكون في رمضان» أي: وكان يتضاعف جوده في هذا الشهر الكريم، فيتصف بأكثر الجود في رمضان.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢/٤).

«حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» أي: والسبب في زيادة كرمه، ومضاعفة جوده، يرجع إلى أمرين: التقاؤه بجبريل، ومدارسته للقرآن.

«فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» أي: كان نبينا ﷺ أكرم وأكثر عطاءً وفعلاً للخير، وأعظم نفعاً للخلق من الريح الطيبة التي يرسلها الله بالغيث والرحمة، تسوق السحاب إلى الأرض الميتة، تهيئها بالنبات الذي يتغذى به الحيوان، وينتفع به الإنسان؛ لأنها قد تتخلف عن العطاء، أما عطاؤه ﷺ فلا يتخلف أبداً، ولا يقف عند حد؛ ولأنها إنما تعطى الدنيا فقط، أما نبينا ﷺ فإنه يعطي الدنيا والآخرة؛ لأنه جاء بنعمة الإسلام التي تتحقق بها سعادة الناس في الدارين، هذا بالإضافة إلى أنه ﷺ كان مضرب الأمثال في جوده وكرمه، ففي الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنه ﷺ كان لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه»^(١)، أخرجه أحمد^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **t**، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيماً لِرَمَضَانَ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»^(٣).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «فأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان؛ اقتداءً برسول الله ﷺ؛ ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، وتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٤٢).

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (١/٥٣ - ٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٦٣)، وقال الألباني: ضعيف، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٠٦٣).

وقال الإمام الماوردي - رحمه الله - :

يختار للناس أن يكثروا من الجود والإفضال في شهر رمضان؛ اقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف الصالح من بعده؛ ولأنه شهر شريف قد اشتغل الناس فيه بصومهم عن طلب مكاسبهم، ويستحب للرجل أن يوسع فيه على عياله ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه، لا سيما في العشر الأواخر منه^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

وكان جوده ﷺ كله لله وفي ابتغاء مرضاته، فإنه كان يبذل المال إما لفقير أو محتاج، أو ينفقه في سبيل الله أو يتألف به على الإسلام من يقوي الإسلام بإسلامه، وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر ويعيش في نفسه عيش الفقراء فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع وكان قد أتاه صبي مرة فشكت إليه فاطمة ما تلقي من خدمة البيت وطلبت منه خادما يكفيها مؤنة بيتها فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد عند نومها وقال: «لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع».

وكان جوده ﷺ يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أن جود ربه تضاعف فيه أيضًا فإن الله جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة وكان على ذلك من قبل البعثة. وذكر ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهرًا يطعم من جاءه من المساكين حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله به ما أراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها، وذلك الشهر شهر رمضان خرج إلى حراء كما يخرج لجواره معه أهله حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله تعالى برسالته ورحم العباد بها جاءه جبريل من الله - عز وجل -، ثم كان بعد الرسالة جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ذلك

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٩/٣).

فإنه كان يلتقي هو وجبريل **ج** وهو أفضل الملائكة وأكرمهم ويدارسه الكتاب الذي جاء به إليه وهو أشرف الكتب وأفضلها وهو يحث على الإحسان ومكارم الأخلاق. وقد كان رسول الله **ر** هذا الكتاب له خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل عليه السلام وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم الذي يحث على المكارم والجود ولا شك إن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً من المخالطة^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- : وفي تضاعف جوده **ر في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة:**

منها: شرف الزمان، ومضاعفة أجر العمل فيه، وفي الترمذي عن أنس مرفوعاً: «أفضل الصدقة صدقة رمضان»^(٢).

ومنها: إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم كما أن: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٣)، وفي حديث زيد بن خالد عن النبي **ر قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(٤).**

(١) انظر: لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (١٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٦٣) عَنْ أَنَسٍ **ت** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ **ر**: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، مسلم (١٨٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨٠٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٤٦)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ومنها: أن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، لاسيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء، كما قال ٣: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»^(١)، فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعتق والفضل والجزاء من جنس العمل.

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة، كما في حديث علي t عن النبي ٣ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٢).

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام والصدقة وطيب الكلام، فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث.

والصيام والصلاة والصدقة توصل صاحبها إلى الله - عز وجل -، قال بعض السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك.

وفي صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ t: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ t: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ t: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ t: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٩٨٤)، وقال الشيخ الألباني: حسن، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٣٠).

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تفكير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها، وخصوصًا إن ضم إلى ذلك قيام الليل، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»^(١).

وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢)، وكان أبو الدرداء يقول: «صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور، صوموا يومًا شديدًا حره لحر يوم النشور، تصدقوا بصدقة لشر يوم عسير».

ومنها: أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل أو نقص، وتكفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي التحفظ منه كما ورد ذلك في حديث خرجه ابن حبان في صحيحه وعامة صيام الناس لا يجتمع في صومه التحفظ كما ينبغي؛ ولهذا نهى أن يقول الرجل: صمت رمضان كله أو قمته كله فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل؛ ولهذا وجب في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، والصيام والصدقة لهما مدخل في كفارات الإيمان ومحظورات الإحرام وكفارة الوطء في رمضان، ولهذا كان الله تعالى قد خير المسلمين في ابتداء الأمر بين الصيام وإطعام المسكين، ثم نسخ ذلك وبقي الإطعام لمن يعجز عن الصيام لكبره، ومن آخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فإنه يقضيه ويضم إليه إطعام مسكين لكل يوم تقوية له عند أكثر العلماء، كما أفتى به الصحابة، وكذلك من أفطر لأجل غيره كالحامل والمرضع على قول طائفة من العلماء.

ومنها: أن الصائم يدع طعامه وشرابه لله، فإذا أعان الصائمين على التقوي على طعامهم وشرابهم كان بمنزلة من ترك شهوة لله وآثر بها أو واسى منها؛ ولهذا يشرع له تفتير الصوام معه إذا أفطر؛ لأن الطعام يكون محبوبًا له حينئذ فيواسي منه حتى يكون من أطلع الطعام

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦).

على حبه، ويكون في ذلك شكر لله على نعمة إباحة الطعام والشراب له وورده عليه بعد منعه إياه، فإن هذه النعمة إنما عرف قدرها عند المنع منها.

وسئل بعض السلف: لم شرع الصيام؟ قال: ليزوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع، وهذا من بعض حكم الصوم وفوائده، وقد ذكرنا فيما تقدم حديث سلمان وفيه: «وهو شهر المواساة»^(١)، فمن لم يقدر فيه على درجة الإيثار على نفسه فلا يعجز عن درجة أهل المواساة.

كان كثير من السلف يواسون من إفطارهم أو يؤثرون به ويطوون، كان ابن عمر يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين، فإذا منعه أهله عنهم لم يتعش تلك الليلة، وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه أخذ نصيبه من الطعام وقام فأعطاه السائل فيرجع وقد أكل أهله ما بقي في الجفنة فيصبح صائماً ولم يأكل شيئاً.

واشتهى بعض الصالحين من السلف طعاماً وكان صائماً فوضع بين يديه عند فطوره فسمع سائلاً يقول: من يقرض الملي الوفي الغني؟ فقال عبده المعدم من الحسنات فقام فأخذ الصحيفة فخرج بها إليه وبات طاوياً.

وجاء سائل إلى الإمام أحمد فدفع إليه رغيفين كان يعدهما لفطره ثم طوى وأصبح صائماً، وكان الحسن يطعم إخوانه وهو صائم تطوعاً ويجلس يروحهم وهم يأكلون، وكان ابن المبارك يطعم إخوانه في السفر الألوان من الحلواء وغيرها وهو صائم، سلام الله على تلك الأرواح رحمة الله على تلك الأشباح لم يبق إلا أخبار وآثاركم بين من يمنع الحق الواجب عليه وبين أهل الإيثار^(٢).

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٢١).

(٢) انظر: لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (١٦٦ - ١٦٩).

ومن سنن الصيام:**١٠- تلاوة القرآن الكريم ومدارسته:**

القرآن الكريم هو دستور المسلمين، إن قراءته عبادة، والتفكير فيه عبادة، واتباعه واجب، وكلما اقترب الإنسان من تحقيق الأخلاق التي رسمها كان أقرب من الله ورسوله، وأحب إلى الله ورسوله ٣.

يجعله الصالحون شعارهم، ويجعلونه وردهم، إنه ربيع قلوبهم الدسم، وهو الرياض التي تتفتح أزاهيرها لبصيرتهم، ناضرة يانعة، إنها تتفتح لهم على الدوام، فيستمتعون بأريجها العطري وجمالها الرائع، وروعها الجميلة^(١).

ولقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يعملون بالقرآن، ويتخذونه إمامًا وقائدًا، إنهم لم يتخذوه دراسة نظرية، وإنما اتخذوه هداية عملية حتى إن بعضهم ما كان يجاوز في الحفظ السورة إلى غيرها إلا إذا حقق ما فيها من أوامر، وانتهى عما فيها من نواهٍ.

لقد اتخذوه دستورهم في الحياة، وأقاموه إمامًا في حياتهم، لقد طبقوا قواعده والتزموا مبادئه، من جهاد، وضرب في الحياة، في القول، وإحسان في العمل، وعبودية أسمى وأقوى وأخشع ما تكون العبودية لله سبحانه وحده وحققوا بذلك الأمة التي أحبها الله ورسوله.

ولقد ربي القرآن على مر العصور رجالاً اتخذوه إمامًا وهاديًا؛ فكانوا مثلاً عاليًا في الإنسانية، لا يدانيهم غيرهم من سائر الدول، ولا يزال القرآن للآن هو القرآن الذي وحد قبائل وجمع أشتاتًا، وألف بين قلوب، وكون أمة، وأرسى قواعد حضارية تعتز بها؛ لأنها حضارة بنيت على التقوى من أول يوم^(٢).

(١) شهر رمضان، د. عبد الحلیم محمود (٧٨).

(٢) القرآن والنبي ٣، د. عبد الحلیم محمود (٢٦، ٢٧).

وشهر رمضان هو الشهر الذي نزل فيه القرآن الكريم هداية للبشرية جميعاً، ورحمة للناس أجمعين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِلَى كُلِّ نَفْسٍ عَلَّمْنَا حُرُوفَهُ إِنَّ الشَّعْرَ لَناصِبٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ مَا نَفَخَ اللَّهُ فِي وَجْهِهِ رِجْسًا كَرِيمًا﴾ [البقرة: ١٨٥].

فيجب علينا أن نعمر أوقاتنا بقراءته، ومدارسته وختمه مرات كما كان يفعل سلفنا الصالح -رحمهم الله-، وأن نتأدب بآداب القرآن الكريم، ونقف عند حدوده ونواحيه، وإذا تلي علينا نحسن الاستماع والانصات لتلاوته، وأن نغتنم أجر وثواب تلاوته.

عن عبد الله بن مسعود ت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(١).

قال الإمام البغوي -رحمه الله-:

سُمي القرآن قرآناً؛ لأنه يجمع السور والآي والحروف، وجمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد.

وأصل القراء: الجمع، وقد يحذف الهمز منه فيقال: قريت الماء في الحوض إذا جمعته، وقرأ ابن كثير: القرآن بفتح الراء غير مهموز، وكذلك كان يقرأ الشافعي ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والإنجيل^(٢).

وقال الإمام القرطبي -رحمه الله-:

نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبين قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِلَى كُلِّ نَفْسٍ عَلَّمْنَا حُرُوفَهُ إِنَّ الشَّعْرَ لَناصِبٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ مَا نَفَخَ اللَّهُ فِي وَجْهِهِ رِجْسًا كَرِيمًا﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٩١٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٣٠).

(٢) انظر: تفسير البغوي (١٩٨/١).

﴿أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره، ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه - جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل **U** ينزل به نجمًا نجمًا في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل **U** نجومًا - يعني الآية والآيتين - في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة.

وقال مقاتل في قوله تعالى: ﴿بِأَنزَالِ الْقُرْآنِ﴾ قال: أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى السفارة من اللوح المحفوظ في عشرين شهرًا، ونزل به جبريل في عشرين سنة. قلت: وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع: «أن القرآن أنزل جملة واحدة»، والله أعلم. (١).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ **U** يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ...» (٢) الحديث.

في لفظ: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ...» الحديث (٣).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٠)،

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنْ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-: «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي»^(١).

وقال ابن بطال -رحمه الله-:

وما كانت مدارسته للقرآن إلا لتزيده رغبة في الآخرة، وتزهداً في الدنيا، وفيه: دليل أن الجليس الصالح ينتفع بمجالسته.

فإن قيل: فما معنى مدرسة جبريل للنبي ﷺ القرآن وقد ضمن الله لنبيه ألا ينساه بقوله:

﴿لَا يَنْسَاهُ﴾ [الأعلى: ٦]؟

فالجواب: أن الله تعالى إنما ضمن له ألا ينساه بأن يقرئه إياه في المستأنف؛ لأن السين في ﴿سَتُفْرِّقُكَ﴾ دخلت للاستئناف، فأنجز له ذلك بإقراء جبريل، ومدارسته له القرآن في كل رمضان.

وخص رمضان بذلك؛ لأن الله تعالى أنزل فيه القرآن إلى السماء الدنيا، ولتأسى بذلك أمته في كل أشهر رمضان، فيكثروا فيه من قراءة القرآن، فيجتمع لهم فضل الصيام والتلاوة والقراءة والقيام^(٢).

قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-:

ودل الحديث أيضاً على استحباب دراسة القرآن في رمضان والاجتماع على ذلك، وعرض القرآن على من هو أحفظ له، وفيه دليل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي حديث فاطمة -عليها السلام- عن أبيها ﷺ أنه أخبرها: «أن جبريل ﷺ كان يعارضه القرآن كل عام مرة وأنه عارضه في عام وفاته مرتين»، وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن المدارس بينه وبين جبريل كان ليلاً يدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلاً؛ فإن الليل تنقطع فيه الشواغل، ويجمع فيه الهم، ويتواطأ فيه القلب

(١) صحيح البخاري (١٨٦/٦).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٠/١).

واللسان على التدبر كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِمْ فِيهِ الْهَمُّ بَلْ يَأْتِيهِمُ الْحَمْدُ أَجْمَعُونَ﴾ [المزمل: ٦].

وشهر رمضان له خصوصية بالقرآن كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إنه أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في ليلة القدر، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقد كان النبي ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره، وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان قال: «فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فأذنه بالصلاة» خرج الإمام أحمد وخرجه النسائي وعنده أنه ما صلى إلا أربع ركعات.

وكان عمر t: قد أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا بالناس في شهر رمضان، فكان القارئ يقرأ بالمائتين في ركعة حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر.

وفي رواية: «أنهم كانوا يربطون الحبال بين السواري ثم يتعلقون بها»، وروي أن عمر جمع ثلاثة قراء فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بالناس ثلاثين وأوسطهم بخمس وعشرين وأبطأهم بعشرين ثم كان في زمن التابعين يقرؤون بالبقرة في قيام رمضان في ثمان ركعات فإن قرأ بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف.

قال ابن منصور: سئل إسحاق بن راهوية كم يقرأ في قيام شهر رمضان فلم يرخص في دون عشر آيات فقليل له: إنهم لا يرضون؟ فقال: لا رضوا فلا تؤمنهم إذا لم يرضوا بعشر آيات، من البقرة ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف فبقدر عشر آيات من البقرة يعني في كل ركعة وكذلك كره مالك أن يقرأ دون عشر آيات.

وسئل الإمام أحمد عما روي عن عمر كما تقدم ذكره في السريع القراءة والبطيء فقال: في هذا مشقة على الناس ولا سيما في هذه الليالي القصار وإنما الأمر على ما يحتمله الناس، وقال أحمد لبعض أصحابه وكان يصلي بهم في رمضان: هؤلاء قوم ضعفي اقرأ خمسا ستا سبعا قال: فقرأت فختمت ليلة سبع وعشرين، وقد روى الحسن: أن الذي أمره عمر أن يصلي بالناس كان يقرأ خمس آيات ست آيات.

وكلام الإمام أحمد يدل على: أنه يراعي في القراءة حال المأمومين فلا يشق عليهم، وقاله أيضًا غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وقد روي عن أبي ذر **t** أن النبي **ﷺ** قام بهم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل فقالوا له: لو نفلتنا بقية ليلتنا فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» خرجه أهل السنن وحسنه الترمذي، وهذا يدل على أن قيام ثلث الليل ونصفه يكتب به قيام ليلة لكن مع الإمام، وكان الإمام أحمد يأخذ بهذا الحديث ويصلي مع الإمام حتى ينصرف ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، وقال بعض السلف: من قام نصف الليل فقد قام الليل.

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي **ﷺ** قال: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَدِرِينَ»^(١) يعني: أنه كتب له قنطار من الأجر، ويروي من حديث تميم وأنس مرفوعًا: «مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ»^(٢)، وفي إسنادهما ضعف، وروي حديث تميم موقوفًا عليه وهو أصح.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٩٨)، وقال الألباني: صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٧٢)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٩٥٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، والدارمي في «سننه» (٣٤٩٣).

وعن ابن مسعود قال: «من قرأ ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب له قنطار».

ومن أراد أن يزيد في القراءة ويطيل وكان يصلي لنفسه فليطول ما شاء كما قاله النبي ﷺ وكذلك من صلى بجماعة يرضون بصلاته.

وكان بعض السلف: يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم: في كل سبع، منهم: قتادة، وبعضهم: في كل عشرة، منهم: أبو رجاء العطاردي.

وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها، كان الأسود يقرأ في كل ليلتين في رمضان، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة وفي بقية الشهر في ثلاث.

وكان قتادة: يختم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر كل ليلة، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة، وعن أبي حنيفة نحوه، وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان، وكان الزهري إذا دخل رمضان قال: فإنها هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام.

قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف، قال عبد الرزاق: كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان فإذا طلعت الشمس نامت، وقال سفيان: كان زييد اليامي إذا حضر رمضان أحضر المصاحف وجمع إليه أصحابه.

وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره.

واعلم أن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان لنفسه: جهاد بالنهار على الصيام وجهاد بالليل على القيام فمن جمع بين هذين الجهادين ووفى بحقوقهما وصبر عليهما وفي أجره بغير حساب، قال كعب: ينادي يوم القيامة منادٍ بأن كل حارث يعطى بحرثه، ويزاد غير أهل القرآن والصيام يعطون أجورهم بغير حساب.

ويشفعان له أيضًا عند الله - عز وجل - كما في المسند عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ٣ قال: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيُّ رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ»، قَالَ: «فَيُشَفَّعَانِ»^(١).

فالصيام يشفع لمن منعه الطعام والشهوات المحرمة كلها، سواء كان تحريمها يختص بالصيام كشهوة الطعام والشراب والنكاح ومقدماتها أو لا يختص كشهوة فضول الكلام المحرم والنظر المحرم، والسماع المحرم، والكسب المحرم، فإذا منعه الصيام من هذه المحرمات كلها فإنه يشفع له عند الله يوم القيامة ويقول: يا رب منعته شهواته فشفعني فيه، فهذا لمن حفظ صيامه ومنعه من شهواته.

فأما من ضيع صيامه ولم يمنعه مما حرمه الله عليه فإنه جدير أن يضرب به وجه صاحبه ويقول له: ضيعك الله كما ضيعتني، كما ورد مثل ذلك في الصلاة.

قال بعض السلف: «إذا احتضر المؤمن يقال للملك: شم رأسه قال: أجد في رأسه القرآن فيقال شم قلبه فيقول: أجد في قلبه الصيام فيقال: شم قدميه فيقول: أجد في قدميه القيام فيقال: حفظ نفسه حفظه الله عز وجل».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٢٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والحاكم في «المستدرک»

(٢٠٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٣٩).

وكذلك القرآن إنما يشفع لمن منعه من النوم بالليل، فأما من قرأ القرآن وقام به فقد قام بحقه فيشفع له، وقد ذكر النبي ﷺ رجلاً فقال: «ذاك لا يتوسد القرآن» يعني: لا ينام عليه فيصير له كالوسادة.

وخرج الإمام أحمد من حديث بريدة مرفوعاً: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ. فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنَ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسَهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ فَيُعْطَى الْمَلِكُ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوِّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمِ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغْرِفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذَا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلاً»^(١).

قال ابن مسعود t: «ينبغي لقارئ القرآن أن يعرف بليته إذا الناس نائمون، ونهاره إذا الناس يفترون، وبيكائه إذا الناس يضحكون، وبورعه إذا الناس يخلطون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وبحزنه إذا الناس يفرحون».

قال محمد بن كعب: كنا نعرف قارئ القرآن بصفرة لونه يشير إلى سهره وطول تهجده.

قال وهيب بن الورد: قيل لرجل ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أطرن نومي وصحب رجل رجلا شهرين فلم يره نائماً فقال: مالي لا أراك نائماً قال: إن عجائب القرآن أطرن نومي ما أخرج من أعجوبة إلا وقعت في أخرى.

قال أحمد أبي الحواري: إني لأقرأ القرآن وأنظر في آيه فيحير عقلي بها وأعجب من حفاظ القرآن كيف يهنيهم النوم ويسعهم أن يشغلوا بشيء من الدنيا وهم يتلون كلام الله وأما إنهم لو فهموا ما يتلون وعرفوا حقه وتلذذوا به واستحلوا المناجاة به لذهب عنهم النوم فرحاً بما قد رزقوا أنشد ذو النون المصري:

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٩٥٠)، وقال الأرنبوط: إسناده حسن.

منع القرآن بوعدده ووعيده مقل العيون بليلها لا تهجع
فهموا عن الملك العظيم كلامه فهما تذلل له الرقاب وتخضع

فأما من كان معه القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار فإنه ينتصب القرآن خصماً له يطالبه بحقوقه التي ضيعها.

وخرج الإمام أحمد من حديث سمرة: «أن النبي ﷺ رأى في منامه رجلاً مستلقياً على قفاه، ورجل قائم بيده فهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فيتدهده الحجر، فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان فيصنع به مثل ذلك فسأل عنه؟ فقيل له: هذا رجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل، ولم يعمل به بالنهار فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة»^(١)، وقد خرج البخاري بغير هذا اللفظ^(٢).

فضل الاجتماع في المسجد لتلاوة القرآن ومدارسته :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله - :

قيل المراد بالسكينة هنا: الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة والوقار هو أحسن، وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠١٦٥)، وقال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر: لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (١٦٩ - ١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأحمد في «المسند» (٧٤٢٧)، وأبو داود في «سننه» (١٤٥٥).

وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- :

هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته، وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه، وفي صحيح البخاري عن عثمان **t** عن النبي **ﷺ** قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢).

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: فذاك الذي أقعدني في مقعدي هذا، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

وإن حمل على ما هو أعم من ذلك، دخل فيه الاجتماع في المسجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبي **ﷺ** أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته، كما كان ابن مسعود يقرأ عليه، وقال **ﷺ**: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(٣).

وكان عمر **t** يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون، فتارةً يأمر أبا موسى، وتارةً يأمر عقبة بن عامر -رضي الله عنهم جميعاً-.

وسئل ابن عباس: أي العمل أفضل؟ قال: «ذكر الله، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه، إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتهم، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك حتى يفيضوا في حديث غيره»، وروي مرفوعاً والموقوف أصح.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٢١، ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود في «سننه» (١٤٥٢)، والترمذي في «سننه» (٢٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (٨٠٠).

وروى يزيد الرقاشي عن أنس **ت** قال: كانوا إذا صلوا الغداة، قعدوا حلًا حلًا، يقرأون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن، ويذكرون الله - عز وجل - ^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

من المستحب أن الناس يجتمعون على تلاوة القرآن، كما يوجد الآن في حلقات تحفيظ القرآن في المساجد، فإن هذا النوع يجتمعون يتعلمون القرآن ويعلمونه، فإن هذا مما ندب إليه النبي **ت**، وذلك فيما رواه أبو هريرة عنه **ت** أنه قال: « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ».

هذه أربعة أشياء تترتب على هذا الاجتماع بقوله **ت**: « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ » وبيوت الله في الأرض المساجد، قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيحًا لِلَّهِ أَشْيَاءَ مِثْلَ مَا يَجْعَلُونَ لِلنَّاسِ أَمْثَالًا لِمَا يَكْفُرُونَ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، وأضاف الله هذه الأماكن إلى نفسه تشریفًا وتعظيمًا؛ ولأنها محل ذكره وتلاوة كلامه والتقرب إليه بالصلاة، وإلا فهو سبحانه وتعالى فوق عرشه فوق سماواته لا يحل في شيء من خلقه، ولا يحل فيه شيء من خلقه جل وعلا لكن هذه الإضافة للتشريف.

وقوله **ت**: «يتلون كتاب الله» تلاوة كتاب الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - تلاوة اللفظ.

٢ - تلاوة المعنى.

٣ - تلاوة العمل.

أما **تلاوة اللفظ**: فمعروف يقرأ هذا وهذا وهذا، وهي على نوعين:

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/٣٠٠، ٣٠١).

١ - أن يقرأ القارئ صفحة أو صفحتين، ثم يتابع الباقيون يقرءون نفس ما قرأ، وهذا غالبًا يكون في التعليم.

٢ - أن يقرأ القارئ صفحة أو صفحتين، ثم يقرأ الثاني بعده صفحة أو صفحتين غير ما قرأهما الأول وهلم جرا.

فإن قال قائل: هذا النوع الثاني يفوت فيه ثواب بعضهم؛ لأن ما قرأه هذا غير ما قرأه ذاك، فيقال: لا يفوته شيء؛ لأن المستمع كالقارئ له ثوابه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في

سورة يونس في قصة موسى ٣ حين دعا على آل فرعون: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَمِعْنَا النَّوْحَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ وَالْمُرْسَلُوْنَ كَانُوْا مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْذَرُوْنَ ۗ﴾

موسى كما في أول الآية: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَمِعْنَا النَّوْحَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ وَالْمُرْسَلُوْنَ كَانُوْا مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْذَرُوْنَ ۗ﴾ [يونس: ٨٨]، القائل هو

موسى كما في أول الآية: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَمِعْنَا النَّوْحَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ وَالْمُرْسَلُوْنَ كَانُوْا مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْذَرُوْنَ ۗ﴾

﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَمِعْنَا النَّوْحَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ وَالْمُرْسَلُوْنَ كَانُوْا مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْذَرُوْنَ ۗ﴾

﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَمِعْنَا النَّوْحَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ وَالْمُرْسَلُوْنَ كَانُوْا مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْذَرُوْنَ ۗ﴾، فقال الله تعالى: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَمِعْنَا النَّوْحَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ وَالْمُرْسَلُوْنَ كَانُوْا مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْذَرُوْنَ ۗ﴾

﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَمِعْنَا النَّوْحَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ وَالْمُرْسَلُوْنَ كَانُوْا مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْذَرُوْنَ ۗ﴾ [يونس: ٨٩]، الداعي

واحد، لكن قال العلماء إن هارون كان يستمع ويؤمن على دعائه فكان الدعاء لهما جميعا.

أما التلاوة المعنوية: فأن يتدارس هؤلاء القوم كلام الله - عز وجل - ويتفهموا معناه، وقد

كان السلف الصالح لا يقرءون عشر آيات حتى يتفهموها وما فيها من العلم والعمل.

أما القسم الثالث من التلاوة فهي تلاوة العمل: وهذه هي المقصود الأعظم للقرآن الكريم، كما

قال تعالى: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَمِعْنَا النَّوْحَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ وَالْمُرْسَلُوْنَ كَانُوْا مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْذَرُوْنَ ۗ﴾ [ص:

[٢٩].

العمل بما جاء في القرآن، وذلك بتصديق ما أخبر الله به، والقيام بما أمر به، والبعد عما نهى

عنه، هذه التلاوة العملية لكتاب الله - عز وجل -، يقول ٣: «إلا نزلت عليهم السكينة»

السكينة: شيء يقذفه الله عز وجل في القلب فيطمئن ويوقن ويستقر، ولا يكون عنده قلق

ولا شك ولا ارتياب، هو ذاته مطمئن، وهذه من أكبر نعم الله على العبد أن ينزل السكينة في قلبه بحيث يكون مطمئناً غير قلق ولا شاك، راضياً بقضاء الله وقدره مع الله - عز وجل - في قضائه وقدره، إن أصابته ضراء صبر وانتظر الأجر من الله، وإن أصابته سرء شكر وحمد الله على ذلك مطمئن مستقر مستريح، هذه السكينة نعمة عظيمة نسأل الله أن ينزل في قلوبنا وقلوبكم السكينة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ مِصْرَ بَاطِنًا إِذْ يُقَالُ لِمَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُ مَنًّا عَلَيْهِ وَلَكِنْ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ إِنَّهُ يُؤْتِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ قَبْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾ [الفتح: ٤]، فهي من أسباب زيادة الإيمان.

«وغشيتهم الرحمة» يعني: غطتهم، والغشيان بمعنى الغطاء كما قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَاللَّيْلِ بظلامه.﴾ [الليل: ١] يعني: يغطي الأرض بظلامه.

«غشيتهم الرحمة» أي: رحمة الله - عز وجل - فتغشاهم وتحيط بهم وتكون لهم بمنزلة الغطاء الشامل لكل ما يحتاجون إليه من رحمة الله - عز وجل -.

«وحفتهم الملائكة» أحاطت بهم يستمعون الذكر، ويكونون شهداء عليهم، «وذكرهم الله فيمن عنده» يذكرهم الله تعالى في الملاء الأعلى، وهذا كقوله تعالى في الحديث القدسي: «وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَاءٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَاءٍ خَيْرٍ مِنْهُ»^(١)، وهذا الحديث يدل على فضيلة الاجتماع على كتاب الله عز وجل^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : من فوائد هذا الحديث:

- ١ - أن رحمة الله - عز وجل - تحيط بهؤلاء المجتمعين على كتاب الله؛ لقوله: «وَوَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ» أي: أحاطت بهم من كل جانب كالغشاء وهو الغطاء يكون على الإنسان.
- ٢ - أن حصول هذا الثواب لا يكون إلا إذا اجتمعوا في بيت من بيوت الله لينالوا بذلك شرف المكان؛ لأن أفضل البقاع المساجد.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٧٠٥/٤ - ٧٠٩).

٣- تسخير الملائكة لبني آدم؛ لقوله: «حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ»، فإن هذا الحف إكرام لهؤلاء التالين لكتاب الله عز وجل.

٤- علم الله - عز وجل - بأعمال العباد؛ لقوله: «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» جزاء لذكرهم ربهم - عز وجل - بتلاوة كتابه.

٥- أن الله - عز وجل - يجازي العبد بحسب عمله، فإن هؤلاء القوم لما تذكروا بينهم، وكان كل واحد منهم يسمع الآخر، ذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة تنويهاً بهم ورفعاً لذكرهم^(١).

«وينبغي الانتباه إلى تدبر الآيات والتفكر فيها أثناء القراءة، وليس المقصود هو كثرة القراءة وسرعتها، وقد ورد عن ابن مسعود **t** أنه جاءه رجل فقال: «إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة - والمفصل هو السبع السابع من القرآن الكريم ويبدأ بسورة الحجرات إلى سورة الناس - فقال ابن مسعود: أهدأ كهذا الشعر؟! إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»، وكان ابن مسعود يقول: «إذا سمعت الله يقول: يا أيها الذين آمنوا فأصغ لها سمعك، فإنه خير تُؤمَر به أو شر تُصَرَف عنه». وقال الحسن البصري: «أنزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملاً».

وخلاصة الأمر: أن على المسلم أن يصرف جميع وقته في طاعة الله عز وجل وبالذات في رمضان، وأن لا يضيع وقته في متابعة ما يقدمه شياطين الإنس في الفضائيات وغيرها من فساد وانحلال ومن فحشاء ومنكر^(٢).

(١) شرح الأربعين النووية، ابن عثيمين (٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) يسألونك عن رمضان، حسام الدين عفانة (٢٩٦، ٢٩٧).

ومن سنن الصيام:**١١- قيام رمضان:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قال الإمام النووي -رحمه الله-:

معنى «إيمانًا»: تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى «احتسابًا»: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح.

واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة -رضي الله عنهم- واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد.

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله **ﷺ**: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢)^(٣).

وقال العلامة السيوطي -رحمه الله-:

قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، وقال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، وأحمد في «مسنده» (٢١٦٢٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩/٦).

(٤) انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٣٦٦/٢).

﴿النساء: ٨٣﴾، وفيه: جواز الاجتماع لصلاة النوافل، وفيه: أن الجماعة المتفقة في عمل الطاعة مرجو بركتها؛ إذ دعاء كل واحد منهم يشمل جماعتهم، فلذلك صارت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، فيجب أن تكون النافلة كذلك. وفيه: أن قيام رمضان سنة؛ لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان رسول الله يجبه، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التي منعه من الخروج إليهم، وهي خشية أن يفترض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فلما أمن عمر **t** أن يفترض عليهم في زمانه لانقطاع الوحي أقام هذه السنة وأحيائها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته.

قال المهلب: وفيه أن الأعمال إذا تركت لعلة، وزالت العلة أنه لا بأس بأعادة العمل، كما أمر عمر **t** صلاة الليل في رمضان بالجماعة، وفيه: أنه يجب أن يؤم القوم أقرؤهم؛ فلذلك قال عمر: «أبى أقرؤنا»، فلذلك قدمه عمر، وهذا على الاختيار إذا أمكن؛ لأن عمر قدم أيضًا تيممًا الدارى، ومعلوم أن كثيرًا من الصحابة أقرأ منه، فدل هذا أن قوله **u**: «يؤم القوم أقرؤهم»^(١) إنما هو على الاختيار.

قول عمر: «نعم البدعة» فالبدعة: اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هدى، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة، ونعم البدعة. وقوله: «والتي ينامون عنها أفضل» يعنى: القيام آخر الليل؛ لحديث التنزل واستجابة الرب تعالى في ذلك الوقت لمن دعاه^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأحمد في مسنده (١٧٠٩٩).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٤٦، ١٤٧).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ **t** قَالَ: صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السُّحُورُ»، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَامَةِ الشَّهْرِ»^(١).

وقال إسحاق رحمه الله قلت لأحمد الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان قال يعجبني أن يصلي في الجماعة يجيي السنة^(٢).

صفة صلاته ٣ :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **t** أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(٣).

قال ابن عثيمين -رحمه الله- :

اختلف العلماء في عدد ركعات التراويح، فمنهم من قال: إحدى عشرة ركعة، ومنهم من قال: ثلاث عشرة ركعة، ومنهم من قال: ثلاث وعشرون ركعة، ومنهم من قال أكثر من ذلك، والأمر في هذا واسع لأن السلف الذين اختلفوا في هذا لم ينكر بعضهم على بعض،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٧٥)، وقال الألباني: صحيح، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٦٠٥).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (٤٤٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٦٦).

فالأمر في هذا واسع، يعني نحن لا ننكر على من زاد على إحدى عشرة ركعة، ولا على من زاد على ثلاث وعشرين ركعة.

ونقول: صل ما شئت ما دامت جماعة المسجد قد رضوا بذلك، ولم ينكر أحد.

أما إذا اختلف الناس فالرجوع إلى السنة أولى، والسنة ألا يزيد على ثلاث عشرة ركعة لأن عائشة سئلت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان؟ فقالت: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

فأما مع عدم الخلاف فإنه يصلي ثلاثا وعشرين أو أكثر، ما دام الناس لم يقولوا خفف، فإذا قالوا: خفف فلا يزيد على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة.^(١)

من سنن الصيام :**١٢- الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان :**

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»^(٢).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ». قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ؟ قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ^(٣).

قال الإمام النووي -رحمه الله- :

اختلف العلماء في معنى شد المئزر، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء؛ للاشتغال بالعبادات، وقولها: «أحيا الليل» أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها: «وأيقظ أهله» أي: أيقظهم للصلاة في الليل، وجد في العبادة زيادة على العادة.

ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء ليلته بالعبادات^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، وأبو داود في «سننه» (١٣٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٠٣).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧١/٨).

ودل هذا الحديث على ما يأتي:

أولاً: أنه ٣ كان يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في غيرها، منها: إحياء الليل، وإيقاظ الأهل، واعتزال النساء.

ثانياً: استحباب الاجتهاد في العبادة وإحياء الليل وإيقاظ الأهل في هذه العشر اقتداءً به ٣. وعن الأسود بن يزيد، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»^(١).

قال صاحب مرقاة المفاتيح:

أي: يبالي في طلب ليلة القدر فيها، كذا قيل، والأظهر: أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة «ما لا يجتهد في غيره» أي: في غير العشر؛ رجاء أن يكون ليلة القدر فيه، أو للاغتنام في أوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته^(٢).

وقيل: كان يجتهد في العشر لمعنيين، أحدهما: لرجاء ليلة القدر، والثاني: لأنه آخر العمل، وينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة^(٣).

قال ابن بطال -رحمه الله-:

إنما فعل ذلك عليه السلام؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فَسَنَّ لِأُمَّتِهِ الْأَخْذَ بِالْأَحْوِطِ فِي طَلْبِهَا فِي الْعَشْرِ كُلِّهِ لثَلَا تَفُوتَ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ نَاقِصًا وَأَنْ يَكُونَ كَامِلًا، فَمَنْ أَحْيَا لَيْلَالَ الْعَشْرِ كُلِّهَا لَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَفْعٌ وَلَا وَتَرَ، وَلَوْ أَعْلَمَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ فِي لَيْلَى السَّنَةِ كُلِّهَا مِثْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَوَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْيُوا اللَّيْلَى كُلِّهَا فِي طَلْبِهَا، فَذَلِكَ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ

(١) أخرجه مسلم (١١٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١٥).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (١٤٤١/٤).

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٢٨٠/٥).

طلب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليال؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور في العمل منا من الله ورحمة^(١).

ويستحب إيقاظ الأهل:

عَنْ عَلِيٍّ **t**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظُ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٤).

قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-:

قال سفيان الثوري: أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهدج بالليل، ويجهد فيه وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يطرق فاطمة وعلياً ليلاً فيقول لهما: «ألا تقومان فتصليان»، وكان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجده وأراد أن يوتر، وورد الترغيب في إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة ونضح الماء في وجهه.

وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب **t**: كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة الصلاة ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] الآية.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٤٥).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (١٦١٠)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وكانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل: قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد وزاد
قليل وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا^(١).

ومن سنن الصيام:**١٣- اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان:**

ويسن الاعتكاف فيه -أي: في شهر رمضان - وأكده العشر الأواخر منه؛ لحديث ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ٣: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»^(١) رواهما البخاري ومسلم^(٢).

وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون، وأما المقصود منه: فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة، والإقبال عليه تعالى، والتنعم بذكره، والإعراض عما عداه^(٣).

قال ابن القيم -رحمه الله-:

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله عز وجل، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث يتتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١)،

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣٧٧/٦).

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني (٥٩٣/١).

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

قال ابن بطال -رحمه الله- :

فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة؛ لأنه مما واطب عليه النبي ﷺ؛ فينبغي للمؤمنين الاقتداء في ذلك بنبيهم.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/٨٢، ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١)،

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٧٨٤).

وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف، وإن النبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله، وروى ابن نافع عن مالك قال: ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف، وقد اعتكف النبي ﷺ حتى قبضه الله تعالى وهم أتبع الناس بآثاره، حتى أخذ بنفسى أنه كالوصال المنهى عنه، وأراهم إنما تركوه لشدة، وأن ليله ونهاره سواء، قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن. واسمه المغيرة، وهو ابن أخي أبي جهل، وهو أحد فقهاء تابعي المدينة. قال ابن المنذر: روينا عن عطاء الخرساني أنه قال: كان يقال: مثل المعتكف كمثل عبد ألقى نفسه بين يدي ربه، ثم قال: رب لا أبرح حتى تغفر لي، رب لا أبرح حتى ترحمني^(١).

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

وإنما كان يعتكف النبي ﷺ في هذا العشر التي يطلب فيها ليلة القدر قطعاً؛ لإشغاله وتفرغاً لليلاليه، وتخلياً لمناجاة ربه وذكره ودعائه، وكان يحتجر حصيراً يتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس حتى ولا لتعلم علم وإقراء قرآن، بل الأفضل له الإنفراد بنفسه والتخلي بمناجاة ربه وذكره ودعائه.

وهذا الإعتكاف: هو الخلوة الشرعية، وإنما يكون في المساجد؛ لئلا يترك به الجمع والجماعات، فإن الخلوة القاطعة عن الجمع والجماعات منهي عنها، سئل ابن عباس - رضي اللع عنهما - عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة قال: «هو في النار»، فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الإعتكاف في المساجد خصوصاً في شهر رمضان خصوصاً في العشر الأواخر منه، كما كان النبي ﷺ يفعل، فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه، فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه، كما كان داود الطائي يقول في ليله: همك

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٨١، ١٨٢).

عطل على الهموم وحالف بيني وبين السهاد وشوقي إلى النظر إليك أوثق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات.. مالي شغل سواه مالي شغل.. ما يصرف عن قلبي هواه عدل.. ما أصنع أجفان وخاب الأمل... مني بدل ومنه مالي بدل.

فمعنى الإعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق؛ للإتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الإنقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال.

كان بعضهم لا يزال منفردًا في بيته خاليًا بربه فقيل له: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**: «أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ»^(٢).

لماذا اعتكف النبي ٣ عشرين؟

قال ابن حجر - رحمه الله -: قيل: السبب في ذلك: أنه ٣ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأئمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل؛ ليلقوا الله على خير أحوالهم.

وقيل: السبب فيه أن جبريل **ﷺ** كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين؛ فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلاً به: «وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين».

(١) انظر: لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (١٩٠، ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٣٥).

وقال بن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرًا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان اهـ.

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان العام الذي قبله مسافرًا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه بن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين».

ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين^(١).

وقال الخطابي - رحمه الله - :

قلت: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض، ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدم الوفد عليه واشتغاله بهم^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر (٤/٢٨٥).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/١٣٧).

ومن سنن الصيام:**١٤- تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان:**

اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء ليلة القدر؛ لفعل النبي ﷺ، فقد روى أبو سعيد الخدري **t** أن رسول الله ﷺ جاور في العشر الأواخر من رمضان، ولما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ»^(١)، والقصد منه إحياء ليلة القدر؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

ويكون إحياء ليلة القدر: بالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وأن يكثر من دعاء: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني».

قال ابن علان بعد ذكر هذا الحديث: فيه إيحاء إلى أن أهم المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب، وطهارته من دنس العيوب، فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله، وحزب الله هم المفلحون^(٣).

قال ابن حزم -رحمه الله-:

«وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَقٌّ، وَأَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٣٦٢).

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٤١).

سبب تسميتها :

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : سميت بذلك ؛ لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة، من أمر الموت والأجل والرزق وغيره، ويسلمه إلى مدبرات الأمور، وهم أربعة من الملائكة: [إسرافيل، وميكائيل، وعزرائيل، وجبريل] عليهم السلام. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: يكتب من أم الكتاب ما يكون في السنة من رزق ومطر وحياة وموت، حتى الحاج. قال عكرمة: يكتب حاج بيت الله تعالى في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، ما يغادر منهم أحد، ولا يزداد فيهم. وقاله سعيد بن جبير، وقد مضى في أول سورة الدخان هذا المعنى.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً: أن الله تعالى يقضي الأفضية في ليلة نصف شعبان، ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر.

وقيل: إنها سميت بذلك لعظمتها وقدرها وشرفها، من قولهم: لفلان قدر، أي: شرف ومنزلة، قاله الزهري وغيره.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً، وثواباً جزيلاً.

وقال أبو بكر الوراق: سميت بذلك؛ لأن من لم يكن له قدر ولا خطر يصير في هذه الليلة ذا قدر إذا أحيها.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنه أنزل فيها كتاباً ذا قدر، على رسول ذي قدر، على أمة ذات قدر.

وقيل: لأنه ينزل فيها ملائكة ذوو قدرٍ وخطر.

وقيل: لأن الله تعالى ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة.

وقال سهل: سميت بذلك لأن الله تعالى قدر فيها الرحمة على المؤمنين.

وقال الخليل: لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة، كقوله تعالى: ﴿**والأرض تضيق بهم**﴾.

[الطلاق: ٧] أي: ضيق. (١).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٠/١٣٠، ١٣١).

فضلها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أُرَاهُ قَالَ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ»^(٢).

ليلة القدر خير من ألف شهر:

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : قال كثير من المفسرين: أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال أبو العالية: ليلة القدر خير من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر.

وقيل: عنى بألف شهر جميع الدهر؛ لأن العرب تذكر الألف في غاية الأشياء، كما قال تعالى:

﴿قُلْ لِيْسَ كَمِثْلِ الْأَلْفِ شَهْرٍ﴾ [البقرة: ٩٦] يعني: جميع الدهر.

وقيل: إن العابد كان فيما مضى لا يسمى عابداً حتى يعبد الله ألف شهر، ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر، فجعل الله تعالى لأمة محمد **r** عبادة ليلة خيراً من ألف شهر كانوا يعبدونها، وقال أبو بكر الوراق: كان ملك سليمان خمسمائة شهر، وملك ذي القرنين خمسمائة شهر فصار ملكها ألف شهر، فجعل الله تعالى العمل في هذه الليلة لمن أدركها خيراً من ملكها.

وقال ابن مسعود **t**: إن النبي **r** ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله

ألف شهر، فعجب المسلمون من ذلك، فنزلت: ﴿قُلْ لِيْسَ كَمِثْلِ الْأَلْفِ شَهْرٍ﴾ [البقرة: ٩٦]

وقيل: إن النبي **r** قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦).

التي لبس فيها الرجل سلاحه في سبيل الله، ونحوه عن ابن عباس وهب بن منبه: إن ذلك الرجل كان مسلماً، وإن أمه جعلته نذراً لله، وكان من قرية قوم يعبدون الأصنام، وكان سكن قريباً منها، فجعل يغزوهم وحده، ويقتل ويسبي ويجاهد، وكان لا يلقاهم إلا بلحيي بعير، وكان إذا قاتلهم وقاتلوه وعطش، انفجر له من اللحين ماء عذب، فيشرب منه، وكان قد أعطي قوة في البطش، لا يوجعه حديد ولا غيره: وكان اسمه شمسون.

وقال كعب الأحبار: كان رجلاً ملكاً في بني إسرائيل، فعل خصلة واحدة، فأوحى الله إلى نبي زمانهم: قل لفلان يتمنى. فقال: يا رب أتمنى أن أجاهد بهالي وولدي ونفسي، فرزقه الله ألف ولد، فكان يجهز الولد بهاله في عسكر، ويخرجه مجاهداً في سبيل الله، فيقوم شهراً ويقتل ذلك الولد، ثم يجهز آخر في عسكر، فكان كل ولد يقتل في الشهر، والمملك مع ذلك قائم الليل، صائم النهار، فقتل الألف ولد في ألف شهر، ثم تقدم فقاتل فقتل. فقال الناس: لا أحد يدرك منزلة هذا الملك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ مَقَادِيرِ الْعُسْرَى﴾ من شهر ذلك الملك، في القيام والصيام والجهاد بالمال والنفس والأولاد في سبيل الله.

وقال علي وعروة: ذكر النبي ﷺ أربعة من بني إسرائيل، فقال: «عبدوا الله ثمانين سنة، لم يعصوه طرفة عين»، فذكر أيوب وزكريا، وحزقيل بن العجوز ويوشع بن نون، فعجب أصحاب النبي ﷺ من ذلك. فأتاه جبريل فقال: يا محمد عجت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ مَقَادِيرِ الْعُسْرَى﴾ فسر بذلك رسول الله ﷺ.

وقال مالك في الموطأ من رواية ابن القاسم وغيره: سمعت من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الأمم قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر، وجعلها خيراً من ألف شهر^(١).

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣١/٢٠، ١٣٢).

والحكمة في إخفائها:

أن يجتهد الناس في طلبها، ويجدّوا في العبادة؛ طمعاً في إدراكها، كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفي اسمه الأعظم في أسمائه، ورضاه في الحسنات، إلى غير ذلك.^(١)

وقتها:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢).

وعن عُمَرَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرًا»^(٣).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٤).

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ t قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا -أَوْ نُسِيَتْهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ...»^(٥) الحديث.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبه الزحيلي (١٦٢٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَطَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٣).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ t قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»^(٤).

وَعَنْ زَيْدِ t قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

يَسْتَنْبِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعِ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شَعَاعَ لَهَا»^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - :

قال القاضي: واختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم.

قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل في كله، وقيل: إنها معينة فلا تنتقل أبدًا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول بن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه.

وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول بن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل: في العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاؤها كما في حديث أبي سعيد، وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول بن عباس، وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي بن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وبن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل: سبع عشرة، وهو محكي عن زيد بن أرقم وبن مسعود أيضًا، وقيل: تسع عشرة وحكي عن بن مسعود أيضًا وحكي عن علي أيضًا، وقيل: آخر ليلة من الشهر.

قال القاضي: وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله ﷻ حين تلاها الرجلان فرفعت، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷻ قال فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم

(١) أخرجه مسلم (١٧٩).

فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ٣: «لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى»^(٢)، فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع وتكون الاثني والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح.

وهكذا أقام النبي ٣ في الشهر، وإن كان الشهر تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي ٣: «تخروها في العشر الأواخر»، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب t يحلف أنها ليلة سبع وعشرين. فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله ٣: «أخبرنا أن الشمس تطلع صبحه صبيحتها

كالطشت لا شعاع لها»، فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ٣^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (٥٧/٨، ٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨٤/٢٥، ٢٨٥).

وقال ابن المنذر - رحمه الله - :

يتحررها مع ذَلِكَ في الوتر من ليالي العشر وفي ليلة سبع وعشرين خاصة، وأحوط للأمر أن لا يغفل عن إحياء الليالي العشر رجاء أن لا تفوته؛ لأن النبي ﷺ عظم من أمرها، فقَالَ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).

ما يقوله إذا وافق ليلة القدر:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبُ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢).

علامة ليلة القدر:

عَنْ جَابِرٍ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيَتْهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، لَا يُخْرَجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُخْرَجَ فَجْرُهَا»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُضْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً»^(٤).

(١) انظر: الاقناع لابن المنذر (٢٠١/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٣٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٦٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٤٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٨)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٢)، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح لشواهده.

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زُرَّاءَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ بَأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا»^(١).

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

والحكمة في نزول الملائكة في هذه الليلة: إن الملوك والسادات لا يحبون أن يدخل دارهم أحد حتى يزينون دارهم بالفرش والبسط ويزينوا عبيدهم بالثياب والأسلحة، فإذا كان ليلة القدر أمر الرب تبارك وتعالى الملائكة بالنزول إلى الأرض؛ لأن العباد زينوا أنفسهم بالطاعات بالصوم والصلاة في ليالي رمضان ومساجدهم بالقناديل والمصابيح، فيقول الرب تعالى: أنتم طعتم في بني آدم وقلتم: ﴿لَا يَأْتِيهِمْ مِنَ رَبِّكَ نَصْرٌ﴾ [البقرة: ٣٠] الآية. فقلت لكم: ﴿لَا يَأْتِيهِمْ مِنَ رَبِّكَ نَصْرٌ﴾ [البقرة: ٣٠]، اذهبوا إليهم في هذه الليلة حتى تروهم قائمين ساجدين راكعين؛ لتعلموا أني اخترتهم على علم على العالمين^(٢).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٩)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على

شرط مسلم، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩١).

(٢) انظر: لطائف المعارف، ابن رجب الحنبلي (١٩٢).

ومن سنن الصيام:**١٥- تفتير الصائمين:**

ويندب تفتير الصائمين؛ لما في ذلك من الأجر العظيم، وتحقيقاً للمودة والألفة بين المؤمنين، وأيضاً: لتحصيل ثواب إطعام الطعام.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١).

وفي رواية: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

وفي رواية أخرى: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»^(٣).
وعن أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا»^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨٠٧) وقال الشيخ الألباني: صحيح، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٣٣)، والدارمي في «سننه» (١٧٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٤٦)، وقال الشيخ الألباني: صحيح

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٩)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧٨٥)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٤٧)، وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: «أفطر رسول الله

قال ابن عثيمين - رحمه الله - :

إن من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده أن شرع لهم التعاون على البر والتقوى، ومن ذلك تفتير الصائم؛ لأن الصائم مأمور بأن يفطر وأن يعجل الفطر، فإذا أعين على هذا فهو من نعمة الله - عز وجل -؛ ولهذا قال النبي ٣: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١).

واختلف العلماء في معنى: «من فطر صائماً» فقيل: إن المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد بتفتيره أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله وربما يستغني به عن السحور، ولكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإنه له مثل أجره.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على إفطار الصائمين بقدر المستطاع لاسيما مع حاجة الصائمين وفقيرهم أو حاجتهم؛ لكونهم لا يجدون من يقوم بتجهيز الفطور لهم، وما أشبه ذلك^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣١٥/٥).

ومن سنن الصيام:**١٦- صيام ستة أيام من شوال بعد صيام شهر رمضان:**

ويندب صيام ستة أيام من شهر شوال؛ وذلك تحصيلاً لفضيلة صيام الدهر، واتباعاً لهدي النبي ﷺ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

والسرفي مشروعيتها: أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تنتم فائدتها بهم، وإنما خص في بيان فضيلة التشبه بصوم الدهر؛ لأن من القواعد المقررة أن الحسنه بعشر أمثالها، وبهذه الستة يتم الحساب^(٢).

قال النووي - رحمه الله -:

قال أصحابنا: يستحب صوم ستة أيام من شوال؛ لهذا الحديث، قالوا: ويُستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقتها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها.

قال مالك في «الموطأ»: وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك، هذا كلام مالك في «الموطأ».

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأحمد في «المسند» (٢٣٥٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٣٣)، والترمذي في «سننه» (٧٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٧١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٧٥).
(٢) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (٨٥/٢).

ودليلنا: الحديث الصحيح السابق ولا معارض له، وأما قول مالك: «لم أر أحدا يصومها» فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: «لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه» ضعيف؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله إنه يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد^(١).

وقال ابن رشد - رحمه الله - :

أن مالكا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده وهو الأظهر^(٢).

وقال اللخمي - رحمه الله - :

وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا معنى للكراهة بأنه زيادة على الفرض، فإنه إنما يصومهن تطوعاً، لا بنية الفرض، وقد فصل بينه وبين الفرض بإفطار يوم العيد، والله أعلم^(٣).

وقال الصنعاني - رحمه الله - :

إنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر: إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث، يعني حديث مسلم^(٤).

وعن ثوبان **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ»^(٥).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣٧٩/٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٧١/٢).

(٣) انظر: مختصر خلافيات البيهقي لللخمي (١٠٢/٣).

(٤) انظر: سبل السلام، الصنعاني (٥٨٢/١).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٧٣)، والدارمي في «سننه» (١٧٩٦).

قال العمراني - رحمه الله - في «البيان» :

قال أصحابنا: وهذا صحيح في الحساب؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وصوم شهر رمضان يقوم مقام ثلاثمائة يوم، وهو عشرة أشهر، فإذا صام ستة أيام بعده قامت مقام ستين يوماً، وذلك شهران، وذلك كله عدد أيام السنة^(١).

وقال الإمام الرملي - رحمه الله - :

وخص شوال بذلك؛ لمشقة الصيام مع تشوف النفس إلى الأكل وصرها على طول الصوم^(٢).

وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» :

قال الفقهاء - رحمهم الله - : والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات.

والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالباً؛ ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع. فعليه يُسن أن يصومها في اليوم الثاني من شوال ويتابعها حتى تنتهي، وهي تنتهي في اليوم الثامن، من شهر شوال، وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال.

ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار، ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا برٌّ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض.

ثم إن السنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان» ومن بقي عليه

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/٥٤٨).

(٢) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (١٥٨).

شيء منه فإنه لا يصح أن يقال: إنه صام رمضان؛ بل صام بعضه، وليست هذه المسألة مبنية على الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء؛ لأن هذا التطوع أعني صوم الست قيده النبي ﷺ بقيد وهو أن يكون بعد رمضان.

وقد توهم بعض الناس فظن أنه مبني على الخلاف في صحة صوم التطوع قبل قضاء رمضان، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك، وبيننا أن الراجح جواز التطوع وصحته، ما لم يضق الوقت عن القضاء.

تنبيه: لو أخر صيام الست من شوال عن أول الشهر ولم يبادر بها، فإنه يجوز؛ لقوله ﷺ: «ثم أتبعه ستاً من شوال» فظاهره أنه ما دامت الست في شوال، ولو تأخرت عن بداية الشهر فلا حرج، لكن المبادرة وتتابعها أفضل من التأخير والتفريق؛ لما فيه من الإسراع إلى فعل الخير^(١).

وقال الدكتور/حسام الدين عفانة: فمن السنة أن تصوم ستة أيام من شهر شوال، والأفضل في حق من كان عليه قضاء أيام من رمضان أن يقضيها أولاً ثم يصوم ستاً من شوال؛ فإن القضاء واجب وصيام الستة سنة والواجب مقدم على السنة^(٢).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) انظر: يسألونك عن رمضان، د/حسام الدين عفانة (١٤٢).

الفصل الثاني

آدابُ الصَّيام

الفصل الثاني: آداب الصيام

وللصيام جملة من الآداب فعلى الصائم أن يراعيها، ومن هذه الآداب:

١- التوبة:

يندب للصائم في رمضان وفي غيره من الأيام، أن يبدأ شهره بتجديد التوبة والأوبة إلى الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ إِيَّائِي أَنْ تَسْبُوا بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ سَبُّهُ بِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ [النور: ٣١]،

وقال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ إِيَّائِي أَنْ تَسْبُوا بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ سَبُّهُ بِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ [النور: ٣١]،

[التحريم: ٨] ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ إِيَّائِي أَنْ تَسْبُوا بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ سَبُّهُ بِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ [التحريم: ٨]

وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ **t**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٤٠).

ومن آداب الصيام:

٢- الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر؛ ليكون على طهر من أول الصوم:

قال الإمام النووي -رحمه الله-: ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع، والاحتلام على الصبح، ولو طهرت الحائض ليلاً ونوت الصوم، ثم اغتسلت في النهار، صح صومها^(١).

وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله-:

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر؛ ليكون على طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه.

قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل، قال الإسنوي: وقياس المعنى الأول المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً، فلو وصل شيء من الماء إلى ما ذكر من غسله، ففيه التفصيل المذكور في المضمضة والاستنشاق.

وقال المحاملي والجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر، وقول الأذرعي: هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع؛ لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مر.

ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صح

الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِيكَ الْفَرْسُ وَلَا الْعِجْلُ وَلَا الْبَقَرَةُ وَلَا الْحَمِيرُ﴾ [البقرة: ١٨٧]

الآية، ولخبر الصحيحين «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ،

ثُمَّ يَصُومُ»^(٢)، وقيس بالجنب الحائض والنفساء.

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٦٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

وأما خبر البخاري: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»^(١)، فحملوه على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع، وحمله بعضهم على النسخ، واستحسنه ابن المنذر^(٢).

(١) أخرج البخاري (١٩٢٦) بسنده عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»، وَقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّرَنَّ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ»، وَالْأَوَّلُ أَشْنَدُ.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٥٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ». قَالَ: فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ - أَنَا وَرَجُلٌ آخَرَ - إِلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ». قَالَ: وَقَالَتِ الْآخَرَى: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ»، قَالَ: فَرَجَعَا، فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ، وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ»، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ:

حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن عاصم.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١٦٧/٢).

ومن آداب الصيام:

٣- الاحترام من الحجامة والقبلة:

أولاً: الحجامة:

ويستحب أن يحترز عن الحجامة والفضد ونحوهما؛ لأن ذلك يضعفه، فهو خلاف الأولى كما في «المجموع» وإن جزم في أصل «الروضة» بكراهته، وقال المحاملي: يكره أن يحجم غيره أيضاً، وأن يحترز عن القبلة: هذه المسألة مكررة، وقد تقدم كراهتها بل تحريمها^(١).

«والحجامة مما يكره للصائم، وهي استخراج الدم المحقن من الجسم، مصاً أو شرطاً. ومذهب الجمهور: أنها لا تفطر الحاجم ولا المحجوم، ولكنهم كرهوها بوجه عام. وقال الحنفية: لا بأس بها، إن أمن الصائم على نفسه الضعف، أما إذا خاف الضعف، فإنها تكره، وشرط شيخ الإسلام الكراهة، إذا كانت تورث ضعفاً يحتاج معه إلى الفطر. وقال المالكية: إن المريض والصحيح، إذا علمت سلامتهما بالحجامة أو ظنت، جازت الحجامة لهما، وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما، وفي حالة الشك تكره للمريض، وتجوز للصحيح.

قالوا: إن محل المنع إذا لم يخش بتأخيرها عليل هلاكاً أو شديد أذى، وإلا وجب فعلها وإن أدت للفطر، ولا كفارة عليه.

وقال الشافعية: يستحب الاحتراز من الحجامة، من الحاجم والمحجوم؛ لأنها تضعفه. قال الشافعي في «الأم»: لو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي، كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره.

ونقل النووي عن الخطابي: أن المحجوم قد يضعف فتلحقه مشقة، فيعجز عن الصوم فيفطر بسببها، والحاجم قد يصل إلى جوفه شيء من الدم.

(١) انظر: المرجع السابق (٢/١٦٧، ١٦٨).

ودليل كراهة الحجامة حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك **t**: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي **ﷺ**؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف». قال الشوكاني: يجمع بين الأحاديث، بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى^(١).

ثانياً: القبلة:

يكره للصائم تقبيل الزوجة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع؛ لما روي أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا عند النبي **ﷺ** فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله **ﷺ**: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؟ إن الشيخ يملك نفسه؛ ولأنه إذا لم يأمن المفسد ربما وقع في الجماع فيفسد صومه، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومحل الكراهة: إذا كانت القبلة بقصد اللذة لا إن كان بدون قصدها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة.

وإذا أمن على نفسه وقوع مفسدٍ: فلا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي **ﷺ** كان يقبل ويباشر وهو صائم.

وقال المالكية: تكره القبلة بقصد اللذة للصائم لو علمت السلامة من خروج مني أو مذي، وإن لم يعلم السلامة حرمت.

واتفق الفقهاء على أن التقبيل ولو كان بقصد اللذة لا يفطر الصائم ما لم يسبب الإنزال، أما إذا قبل وأنزل بطل صومه اتفاقاً بين المذاهب^(٢).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/٦٩ - ٧١).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١٣/١٣٥، ١٣٦).

وقال الإمام الجويني -رحمه الله- : قال الأئمة: إن كانت القبلة تحرك الشهوة كرهناها للصائم، وإن كانت لا تحركها تحريكاً يخاف منه الخروج عن الضبط فلا بأس بها؛ قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كان رسول الله ﷺ يقبل إحدانا، وهو صائم، وكان أملككم لإزبه، بأبي هو وأمي»^(١).

وقيل: سأل سائل رسول الله ﷺ عن القبلة في الصوم فأباحها له، [فسأله آخر فنهاه]، فراجع في جوابه ﷺ، فقال: كان الأول شيخاً، والثاني شاباً.

وعن عمر t أنه سئل عن قبلة الصائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت»^(٢)، وهذا منه قياس حسن، وفيه إشارة إلى تنزيه القبلة على المضمضة والمبالغة^(٣).

وقال ابن قدامة -رحمه الله- :

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته؛ لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه، ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان:

إحدهما: يكره؛ لأنه لا يأمن من حدوث شهوة.

والأخرى: لا يكره؛ لأن «النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم» متفق عليه لما كان أملك لإربه، والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٨) بسنده عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب t قال: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِهَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟». قُلْتُ: لَا بِأَسَ بَدَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَيْمَ؟».

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٤/٤٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٤٤٩).

ومن آداب الصيام:**٤- أن لا يكثّر من تناول الطعام أو الشراب:**

يستحب أن لا يكثّر من تناول الأطعمة والأشربة؛ وذلك اتباعاً لهدي النبي ٣. عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»^(١).

قال العلامة السيوطي - رحمه الله -:

قال ابن القيم في «الهدى»: الأمراض نوعان: أمراض حادثة تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعيّة، وهي الأمراض الأكثرية؛ وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، وإذا ملأ الأدمي بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك، أورثته أمراضاً متنوعة.

فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلاً في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير.

ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة، والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة.

فأخبر النبي ٣ أنه يكفيه لقيمت يقمن صلبه، فلا تسقط قوّته ولا يضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثلث للنفس؛ وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإنّ البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله، بمنزلة حامل الحمل الثقيل، والشعب

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٨٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وابن ماجه في «سننه»

(٣٣٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٣٩).

قال الشيخ أبو حامد: في الجوع عشر فوائد: الأولى: صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة، فإن الشبع يورث البلادة، ويعمي القلب، ويكثر البخار في الدماغ، كشبه الشبكة حتى يحتوي على معادن الفكر، فيثقل القلب بسببه عن الجولان.

وثانيها: رقة القلب وصفائه الذي به هيئ لإدراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر.

وثالثها: الانكسار والذل وزوال المطر والأشرف والفرح الذي هو مبدأ الطغيان، ولا تنكسر النفس لشيء ولا تذلل، كما تذلل بالجوع، فعنده تستكن لربها وتفيق على عجزها.

ورابعها: أنه لا ينسى بلاء الله وعذابه وأهل البلاء، فإن الشبعان ينسى الجائعين والجوع.

وخامسها: وهي من كبار الفوائد كسر شهوات المعاصي كلها، والاستيلاء على النفس الأمانة بالسوء، وتقليلها يضعف كل شهوة وقوة والسعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه، والشقاوة في أن تملكه نفسه.

وسادستها: دفع النوم ودوام السهر، فإن من شبع شرب كثيرا، ومن أكثر شربه أكثر نومه، وفي كثرة النوم ضياع العمر، فوات التهجد، وبلادة الطبع، وقساوة القلب، والعمر أنفس الجواهر، وهو رأس مال العبد، فيه يتجر، والنوم موت فتكثيره تنقيص من العمر.

وسابعتها: تيسير المواظبة على العبادة، فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات؛ لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل بالأكل، وربما يحتاج إلى زمان في شراء الطعام أو طبخه ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلاء ثم يكثر تردده إلى بيت الماء، ولو صرف هذه الأوقات في الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكثر ربحه. قال السري: رأيت مع علي الجرجاني سويقا يستف منه فقلت: ما دعاك إلى هذا؟ فقال: إني حسبت ما بين المضغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ أربعين سنة.

وثامنتها: من قلة الأكل صحة البدن، ودفع الأمراض، فإن سببها كثرة الأكل، وحصول فضلة الأخطا في المعدة والعروق، ثم المرض يمنع عن العبادات، ويشوش القلب، ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب، وكل ذلك يحتاج إلى مؤن، وفي الجوع ما يدفع عنه كل ذلك.

وتاسعتها: خفة المؤنة فإن من تعود قلة الأكل كفاه من المال قدر يسير.
وعاشرتها: أن يتمكن من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على المساكين، فيكون يوم
القيامة في ظل صدقته، فما يأكله فخزائنه الكنيف، وما يتصدق به فجزاؤه فضل الله تعالى^(١).

وقال ابن حجر في «فتح الباري»:

قال القرطبي في «شرح الأسماء»: لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة،
وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الإحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة،
فقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أحكم من هذا، ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث
المذكور واضح.

وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنها أسباب حياة الحيوان؛ ولأنه لا يدخل البطن سواها، وهل
المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال
والأول أولى، ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر: «الثلث كثير».
وقال بن المنير: ذكر البخاري في «الأشربة» في «باب شرب اللبن للبركة» حديث أنس، وفيه
قوله: «فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه»، فيحتمل أن يكون الشبع المشار إليه في
أحاديث الباب من ذلك؛ لأنه طعام بركة، قلت: وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث
أحاديث الباب فإن المراد به الشبع المعتاد لهم، والله أعلم.

واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الإحياء، أحدهما: أن يشتهي الخبز وحده فمتى
طلب الأدم فليس بجائع، ثانيهما: أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب.
وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة، الأول: ما تقوم به الحياة، الثاني: أن يزيد حتى
يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان، الثالث: أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل،
الرابع: أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان، الخامس: أن يملأ الثلث وهذا

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٣٢٥١/٨).

جائز، السادس: أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروهه، السابع: أن يزيد حتى يتضرر وهي البطننة المنهي عنها وهذا حرام اهـ.

ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في الثاني والله أعلم^(١).

وعَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا»^(٣)، ومعنى تجشأ: أي أخرج من فمه الجشاء، وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

وقال ابن بطال -رحمه الله-:

قال الطبري: غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حدًا ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف، فالمطلق منه: ما أعان الأكل على طاعة ربه، ولم يشغله ثقله عن أداء واجب عليه، وذلك دوننا أثقل المعدة، وثبط آكله عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير، فالحق لله على عبده المؤمن أن لا يتعدى في مطعمه ومشربه ما سد الجوع وكسر الظمأ. فإن تعدى في ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه لله كان قد أسرف في مطعمه ومشربه، وبنحو هذا ورد الخبر عن النبي ﷺ^(٤).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٢٨/٩، ٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٥١)، وقال الشيخ الألباني: حسن، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٥٠)، وقال الشيخ الألباني: حسن، والترمذي في «سننه» (٢٤٧٨).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٦٥/٩).

ومن آداب الصيام:**٥- المحافظة على الوقت:**

يندب للصائم أن لا يضيع وقته إلا في طاعة الله - عز وجل أو عمل نافع، ويحرم عليه تضييع وقته وذلك بالجلوس لمشاهدة ما يبثه التلفاز أو نحوه من أشياء تخالف الشريعة - أما مشاهدة البرامج النافعة سواء كانت دينية أو علمية فلا حرج فيها-، أو يضيع وقته بالجلوس على المقاهي أو في الطرقات، أو لعب النرد أو نحوه.

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»^(١).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ **t** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ»^(٢).

قال المباركفوري - رحمه الله -:

قال الطيبي رحمه الله: أنثه بتأويل الخصال، «عن عمره» بضمين ويسكن الميم، أي: عن مدة أجله، «فيمًا أفناه» أي: صرفه، «وعن شبابه» أي: قوته في وسط عمره، «فيمًا أبلاه» أي: ضيعه، وفيه تخصيص بعد تعميم وإشارة إلى المسامحة في طرفيه من حال صغره وكبره.

وقال الطيبي: فإن قلت هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت: المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة، «وعن ماله من أين اكتسبه» أي: أمن حرام أو حلال، «وفيمًا أنفق» أي: طاعة أو معصية، «وماذا عمل فيمًا علم» قال القاري: لعل العدول عن الأسلوب للتفنن في العبارة المؤدية للمطلوب، وقال الطيبي: إنما غير السؤال في

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤١٧)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، والدارمي في «سننه» (٥٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٤٨).

الخصلة الخامسة حيث لم يقل: «وعن عمله ماذا عمل به»؛ لأنها أهم شيء وأولاه، وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل، وهو لا تعتد به لولا العمل^(١).

إن هذا العمر الذي يعيشه ابن آدم هو رأس ماله، يستطيع فيه أن يعمل أعمال نافعة، أو عبادت لله عز وجل.

عن عبد الرحمن بن زبيد الياامي، قال: «لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُنَادِي: أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، ابْنَ آدَمَ إِنِّي لَنْ أَمُرَّ بِكَ أَبَدًا، فَاعْمَلْ فِيَّ خَيْرًا، فَإِذَا هُوَ أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا أَبَدًا»^(٢).

(١) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٨٥/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كلام الليالي والأيام لابن أبي الدنيا (١٧).

ومن آداب الصيام:**٦- التستر عند الأكل والشراب لمن كان له رخصة في الفطر:**

من الأدب أن لا يجاهر المسلم - المرخص له بالإفطار - في إفطاره في نهار رمضان؛ إحتراماً لشعور الصائمين، ولكي لا يشجع المستهترين من المفطرين بالمجاهرة في إفطارهم بحجة أو بغير حجة، هذا بخلاف من لديه سبب مقبول كمريض يتحتم عليه أن يأخذ الدواء فلا حرج في ذلك.

ومن آداب الصيام:**٧- أن لا يجالس إلا الصالحين^(١):**

عَنْ أَبِي مُوسَى t عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمُسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢).

قال ابن حجر في «الفتح»:

وفي الحديث: النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيها^(٣).

(١) يجوز للمسلم أن يجلس مع عاص أو صاحب بدعة ليدعوه إلى الله ورسوله، أو ليأمره بالمعروف أو ينهيه عن المنكر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٣٢٤).

وقال صاحب «منار القاري»:

والمعنى: أن النبي ﷺ شبه المجلس الصالح في دينه وخلقه بمن يحمل معه مسكًا، وشبهه مجلس السوء بمن ينفخ كيرًا، وهو آلة من الجلد ينفخ بها الحداد على النار، ثم بين وجه الشبه في قوله: «فحامل المسك إما أن يحذيك» أي: فإذا جلست إلى حامل المسك لا بد أن تنتفع منه؛ لأنه إما أن يهديك من الطيب الذي معه، «وإما أن تباع منه» أي: تشتري منه مسكًا، وإما أن تجد منه -أي: تشم منه- رائحة طيبة، وكذلك المجلس الصالح إما أن يفيدك بعلمه أو بنصحه وتوجيهه، أو حسن سلوكه بالافتداء به، «ونافخ الكير» إذا صحبته لا بد أن يؤذيك فهو «إما أن يحرق ثيابك» من الشرر المتطاير، «وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة» من الدخان الذي يتصاعد من ناره فتشم منه رائحة كريهة تخنق أنفاسك، كذلك مجلس السوء إما أن يغريك بالسيئة أو تقتدي بسلوكه السيء فتتحرف عن سواء السبيل.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي:

أولاً: الترغيب في مجالسة أهل الفضل؛ لأنهم يسعد بهم جلسهم، فإن كانوا علماء استفاد منهم علمًا، وإن كانوا صلحاء استفاد منهم صلاحًا، وإن كانوا أبطالاً استفاد منهم شجاعة؛ لأن الأخلاق والمواهب والعلوم والمعارف والمهارات والآداب تتلاقح ويتأثر بعضها ببعض.

ثانيًا: دل هذا الحديث على التحذير الشديد من جلساء السوء؛ لأنهم شر على من يجالسهم، وربما قصدوا أن ينفعوه فيضروه من حيث لا يشعرون.

ثالثًا: قال العيني: في الحديث دليل على طهارة المسك، وروينا عن النبي ﷺ بسند جيد أنه كان له مسك يتطيب به، وعلى هذا جمهور العلماء، وقد كرهه جماعة، منهم عمر **t**، وقال: لا تحنطوني به، وكذا عمر بن عبد العزيز إلا أن هذا الخلاف قد انقرض واستقر الإجماع على طهارته، وجواز استعماله.

رابعاً: أن المسك من أجمل العطور وأحلاها وأطيبها وأغلاها ولذلك ضرب به المثل في هذا الحديث^(١).

وعن أبي هريرة **t** عن النبي **ﷺ** قال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»^(٢).

قال القاري في «مرقاة المفاتيح»:

قوله **ﷺ**: «المرء على دين خليله» أي: غالباً، والخلة الحقيقية لا تتصور إلا في الموافقة الدينية، أو الخلة الظاهرة قد تفضي إلى حصول ما غلب على خليله من الخصلة الدينية، ويؤيده قوله: «فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال الغزالي: مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتراء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري^(٣).

عن أبي سعيد الخدري **t** عن النبي **ﷺ** أنه قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٤).

قال القاري في «مرقاة المفاتيح»:

قوله **ﷺ**: «لا تصاحب» أي: لا تقصد في المصاحبة، «إلا مؤمناً» أي: كاملاً بل مكماً، أو المراد منه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين؛ لأن مصاحبتهم مضرّة في الدين، فالمراد

(١) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم (١٧٥/٥، ١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٤١٧)، وقال الأرنؤوط: إسناده جيد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٧٣١٩).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٣١٤٢/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٣٢)، والترمذي في «سننه» (٢٣٩٥)، وقال الشيخ الألباني: حسن.

بالمؤمن جنس المؤمنين، «ولا يأكل طعامك إلا تقي» أي: مؤمن أو متورع يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله الملك العلام، والنهي وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فهو من قبيل لا أرينك ههنا، فالمعنى: لا تصاحب إلا مطيعاً، ولا تخالل إلا تقياً^(١).

وصاحب تقياً عالماً تنتفع به	فصحبة أهل الخير ترحى وتطلبُ
وإياك والفساد لا تصحبهم	فصحبتهم تعدي، وذاك مجربُ
واحذر مؤاخاة الدنيء لأنه يعدي	كما يعدي الصحيح الأجربُ
واختر صديقك واصطفيه تفاخرا	إن القرين إلى المقارن ينسبُ

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٣١٤١/٨)

ومن آداب الصيام:**٨- ترك الأكل لو شك في طلوع الفجر:**

ولو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا شك في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل؛ لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع؛ فيكون الأكل إفساداً للصوم فيتحرز عنه.

والأصل فيه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لو ابصت بن معبد: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١).

ولو أكل وهو شاك: لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه؛ لأن فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر، مع أن الأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النهار بالشك. وهل يكره الأكل مع الشك؟ روى هشام عن أبي يوسف: أنه يكره.

وروى ابن سامة عن محمد: أنه لا يكره، والصحيح قول أبي يوسف، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا شك فلا يأكل وإن أكل فقد أساء؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَّاعٍ يَزْعَمِي حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيًّا، أَلَا إِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حَارِمُهُ»^(٢)، والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول

الحمى فيوشك أن يقع فيه؛ فكان بالأكل معرضاً صومه للفساد، فيكره له ذلك^(٣).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٥٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠٥/٢).

ومن آداب الصيام:**٩- التعجيل بقضاء ما أفطره من رمضان:**

الأصل: المبادرة إلى قضاء ما فات من صيام رمضان، ويجوز تأخير القضاء ما لم يتضيق الوقت، بالأبقى بينه وبين رمضان القادم إلا ما يسع أداء ما عليه، فيتعين ذلك الوقت للقضاء عند الجمهور.

فإن لم يقض فيه: فقد نص الشافعية والحنابلة على تأثيمه بالتأخير إذا فات وقت القضاء من غير عذر؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

قالوا: ولو أمكنها لأخرته؛ ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة.

وذهب الحنفية إلى أنه: يجوز تأخير القضاء مطلقاً ولا إثم عليه، وإن هل عليه رمضان آخر، لكن المستحب عندهم المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب^(٢).

حكم من فرط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر:

قال سفيان: إذا كان على رجل رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر وفرط فيما بينهما فليصم هذا مع الناس، ويقضي الذي فاتته، وليطعم م كان كل يوم نصف صاع، وكذلك قال إسحاق وأحمد.

وقال أصحاب الرأي: يقضي وليس عليه إطعام.

ويروى عن ابن عمر أنه قال: يطعم عن كل يوم، وليس عليه قضاء.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١٠/١٠).

وقول سفيان: يروى عن ابن عباس وأبي هريرة^(١).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُنْفِطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»^(٣).

قضاء الصيام عن الميت:

ورد في ذلك أحاديث منها:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٥).

(١) انظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي (٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

قال الإمام الخطابي - رحمه الله - : قلت هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذرًا، وإما قضاء عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافرًا فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضًا فيبرأ ولا يقضي.

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق، وقالوا: يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر.

وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه: أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه، وسمي الإطعام صيامًا على سبيل المجاز والاتساع؛ إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنها يتناوبان.

وذهب مالك والشافعي: إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق عامة أهل العلم على أنه: إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وقد حكي ذلك أيضاً عن طاوس^(١).

وخلاصة ذلك: أن من مات ولم يقض فلا يخلو: إما أن يكون قد مات قبل أن يتمكن من القضاء، أو مات بعد التمكن، ولكنه لم يقض تقصيرًا.

١ - فإن مات قبل التمكن من القضاء: فلا إثم عليه، ولا تدارك له؛ لعدم تقصيره.

٢ - ومن مات بعد التمكن من القضاء: صام عنه وليه - ندبًا - الأيام الباقات في ذمته، والمقصود بالولي هنا: أي قريب من أقاربه.

ويصح صوم الأجنبي عنه إذا استأذن بذلك أحد أقاربه، فإن صام بغير إذن، ولا وصية من الميت لم يصح بدلاً عنه.

(١) انظر / معالم السنن للخطابي (٢/١٢٢، ١٢٣).

فإن لم يصم عنه أحد: أطعم عنه لكل يوم مد، ويخرج هذا من التركة وجوباً كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»^(١).

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ»^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧١٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٥٧)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٠١).

(٣) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٩٣، ٩٢/٢).

الفصل الثالث

ما يُكره في الصيام

تعريف المكروه

تعريف المكروه لغة: هو ضد المحبوب، تقول: «كرهت الشيء» إذا لم تحبه، وقيل: المكروه مأخوذ لغة من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، ومنه سمي يوم الحرب: «يوم الكريهة»، والكُرْه -بضم الكاف-: المشقة كما نقله الجوهري في الصحاح عن الفراء. وعلى هذا يكون المكروه هو: ما نفر عنه الشرع والطبع؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة تلحق بالمالكف.

تعريف المكروه اصطلاحاً: هو ما تركه خير من فعله، ولا عقاب في فعله^(١).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: وأما المكروه: فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان:

أحدها: المحذور: فكثيراً ما يقول الشافعي -رحمه الله-: «وأكره كذا»، وهو يريد التحريم.
الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه: وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.
الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه: كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه، قيل فيه: إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه: كلحم السبع وقليل النيذ، وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكرهية فيه، إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه، فقد قال ٣: «الإثم حزاز

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم النملة (١/٢٨٣، ٢٨٤).

القلب»^(١)، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة؛ لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن
الحل^(٢).

بيان أسباب تنوع الأحكام التكليفية:

لقد تنوعت الأحكام التكليفية لحكم كثيرة، منها:

الحكمة الأولى: رفع الحرج والشقة عن المكلفين:

وبيان ذلك: أن الأحكام التكليفية وضعت لمصلحة العباد، فلو قصر تلك لتكاليف على
الوجوب والتحريم - فقط - لزم من ذلك الحرج والتضييق عليهم، فبعض العبيد قد لا
يستطيع امتثال جميع الأوامر والنواهي، ففتح الله عز وجل باب المباحات، والمندوبات،
والمكروهات، تخفيفاً عليهم؛ وذلك لعلمه - سبحانه - أن العبد فيه ضعف من فعل
الواجبات، وترك المحرمات.

الحكمة الثانية: الابتلاء والامتحان من الله تعالى للمكلفين:

وبيان ذلك: أن امتثال الواجبات، واجتناب الحرمات أقرب إلى النفس الضعيفة التي
تخاف العقاب، دون رغبة في زيادة الثواب.

لكن إذا قوي إيمان العبد، وعرف أن هذه الأحكام التكليفية - جميعها - إنما شرعت
لمصلحته، وهي السبيل لسعادته في الدنيا والآخرة، فإنه لا يرضى أن يقف عند حدود
الواجب، بل يتعداه إلى فعل المندوبات والفضائل؛ ليتقرب إلى الله تعالى بذلك، كما ورد في

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: المستصفي لأبو حامد الغزالي (٥٣، ٥٤).

الحديث القدسي: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...»^(١)، وكذلك لا يرضى

هذا العبد أن يقتصر على اجتناب المحرمات، بل يتعدى ذلك فيجتنب المكروهات^(٢).

وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله-: «ويستدل على الأحكام تارة

بالصيغة، وتارة بالأخبار، وتارة بما رتب عَلَيْهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ ضَرٍّ. وقد نوع الشَّارِعُ ذَلِكَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً؛ تَرْغِيبًا لِعِبَادِهِ، وَتَرْهِيبًا، وَتَقْرِيبًا إِلَى أَفْهَامِهِمْ، فَتَارَةً يَرْغَبُ فِي الْفِعْلِ يَمْدَحُهُ أَوْ يَمْدَحُ فَاعِلَهُ، أَوْ بِمَا رَتَبَهُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَارَةً يَحْذَرُ مِنَ الْفِعْلِ بِذِمَّةٍ أَوْ ذَمٍّ فَاعِلَهُ، أَوْ تَوَعَّدَهُ عَلَى الْفِعْلِ بِشَرِّ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، وَكُلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ.

لَكِنْ ذَكَرَ أَنْوَاعَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ؛ لِيَعْلَمَ عِبَادَهُ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ بَرِّهِ وَإِنْعَامِهِ، أَوْ مِنْ أَنْوَاعِ تَعْذِيبِهِ وَانْتِقَامِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ النَّفْعِ وَالضَّرِّ لَمَا أَنْبَأَ عَمَّا يَنْبِئُ عَنْهُ لَفِظُ الْمَحَبَّةِ وَالْبَغْضِ، وَلَفِظُ الرِّضَا وَالسُّخْطِ وَالتَّقْرِيْبِ وَالْإِبْعَادِ وَالشَّقَاوَةَ وَالْإِسْعَادَ، فَإِنَّ اللَّذَّةَ وَالْأَلْمَ تَتَفَاوَتُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ تَفَاوُتًا شَدِيدًا، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ آثَارٌ لَا يَخْفَى تَفَاوُتُهَا عَلَى أَحَدٍ فَلِذَلِكَ عُولُ إِلَيْهَا؛ لِيَقِفَ عِبَادَهُ عَلَى دَرَجَاتِهِمْ وَدَرَكَاتِهِمْ مِنْ عَالَمِ خَفِيَّاتِهِمْ، فَسَبْحَانَ مَنْ رَتَبَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَشَرَّ الدَّارَيْنِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ ﴿

﴾ [الأعراف: ٥٤] ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٥).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د/ عبد الكريم النملة (١/١٤١).

(٣) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (٨٠، ٨١).

مكروهات الصيام

لقد أُرشدنا نينا ٣ على بعض الأمور وحذرنا من فعلها؛ وذلك حتى لا تكون هذه الأمور سبباً لفساد صيامنا، أو تكون سبباً في نقصان الأجر والثواب من الله تعالى؛ فيجب علينا أن نعرف هذه الأمور جيداً، وأن نتجنبها ما استطعنا، وأن نطلب من الله - عز وجل - المعونة والتوفيق والسداد على حفظ صيامنا، وأن يتقبله منا بفضلته وإحسانه، إنه على كل شيء قدير.

ومن مكروهات الصيام:

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام؛ وذلك حتى لا يصل الماء إلى البطن فيفسد الصوم ويبطل، فلا يبالغ في ذلك حال صومه، بخلاف الفطر فيبالغ في المضمضة والاستنشاق، ولا يسرف في استعمال الماء.

أخرج أبو داود في سننه من حديث لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ، وفيه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

قوله ٣: «وبالغ في الاستنشاق» أي: بإيصال الماء إلى باطن الأنف، وقوله ٣: «إلا أن تكون صائماً» أي: فلا تبالغ؛ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم، وكذا حكم المضمضة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢)، والترمذي في «سننه» (٧٨٨)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٧)،

وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٣٣).

وقال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - : ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بالمبالغة في الاستنشاق في الوضوء للصلاة في حال الإفطار، وبالنهى عن ذلك في حال الصيام، فدل ذلك أن المبالغة التي أمر بها في حال الإفطار كانت على الاختيار لا على الفرض؛ لأنها لو كانت على الفرض لم يرفعها الصيام، وكان في نهيه عنها في حال الصيام ما قد دل على أنها تفسد الصيام بدخول الماء بها من الموضع الذي بلغ بها إليه، مما يكون سبباً إلى وصولها إلى حلق المستعمل لها؛ فيكون ذلك مفسداً عليه صيامه^(١).

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله - : وأما الصائم فلا يسن له المبالغة بل تكره؛ لخوف الإفطار كما في «المجموع». وقال الماوردي والصيمري: يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق؛ لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بطبق حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم.

فإن قيل : لم لم يجرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال، مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد، ولذا سوى القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضاً؟
أجيب: بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال، بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء، وهناك لا يمكنه رد المنى إذا خرج؛ لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة إثنين.

قلت : الأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما؛ لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء، كما قاله ابن الصلاح والمصنف في «المجموع»^(٢).

(١) انظر: شرح مشكل الآثار لأبو جعفر الطحاوي (٣١/١٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨٨/١).

وقال الإمام الماوردي -رحمه الله- : من أراد المضمضة والاستنشاق في صومه، فالأولى له أن يرفق ولا يبالغ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر لقيطاً بذلك، فإن تميمض واستنشق فوصل الماء إلى رأسه أو جوفه فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون ناسياً لصومه: فلا شيء عليه وهو على صومه كالأكل ناسياً.

والثاني: أن يكون ذاكراً لصومه قاصداً لإيصال الماء إلى جوفه أو رأسه: فهذا يفطر، وعليه القضاء كالأكل عامداً.

والحال الثانية: أن يكون ذاكراً لصومه غير قاصد إلى إيصال الماء إلى جوفه، وإنما سبقه الماء وغلبه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قد بالغ في الاستنشاق، والثاني: لم يبالغ.

فإن بالغ: فقد أفطر ولزمه القضاء؛ لأن ذلك حادث عن سبب مكروه كالإنزال إذا حدث عن القبلة، وكان بعض أصحابنا البغداديين لا يفرق بين المبالغة وغيرها، وليس يصح لما ذكرنا.

فإن لم يبالغ فيه فتولان:

أحدهما: قد أفطر ولزمه القضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء، واختاره المزني. ووجهه: ما روي أن عمر بن الخطاب ت سأل رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم فقال: «أرأيت لو تميمضت»، فشبّه القبلة بالمضمضة، ثم كانت القبلة مع الإنزال تفطر، فكذلك المضمضة مع الازدراد؛ ولقوله ﷺ في الاستنشاق: «إلا أن تكون صائماً فترفق» خوفاً من إفطاره بوصول الماء إلى رأسه؛ ولأن الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم، كالجنابة يجب القود فيها بالمباشرة والسراية، فكذلك المضمضة والاستنشاق يجب أن يستوي حكم السبب فيهما والمباشرة، ولا ذكره المزني عن قياسه، على الأكل شاكاً في الفجر.

والقول الثاني: نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: أنه على صومه، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

ووجه هذا القول هو: أنه مغلوب على هذا الفعل فصار بمثابة من أكره على الأكل؛ ولأنه واصل إلى جوفه من غير قصده فوجب أن لا يفطر، أصله الذباب إذا طار إلى حلقه؛ ولأن الفطر يقع تارة بما يصل إلى الجوف، وتارة بما يفصل عنه، ثم تقرر أن ما يفصل عنه بلا اختيار كالقيء والإنزال لا يفطر، فكذلك ما وصل إليه من المضمضة بالاختيار، وهذان القولان في صوم الفرض، والنفل سواء.

وحكي عن الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى، وهو قول ابن عباس: أنه إن توضأ لنافلة أفطر، وإن توضأ لفريضة لم يفطر؛ لأنه في الفريضة مضطر، وفي النافلة مختار، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: إنه في الطهارتين غير مضطر إلى المضمضة والاستنشاق؛ لأنها ستان في الطهارتين معاً.

والثاني: إن حكم الفطر في الاضطرار والاختيار سواء؛ لأنه لو أجهده الصوم فأكل خوف التلف أفطر، ولو ابتداء الأكل من غير خوف أفطر، فدل على أن لا فرق بين الموضعين، والله أعلم^(١).

مسألة:

إذا تمضمض فدخل الماء في حلقه:

فعند الحنفية والمالكية والشافعية في قول: يبطل الصوم ويلزم القضاء دون الكفارة؛ لأن الخطأ عذر لا يغلب وجوده بخلاف النسيان فإنه عذر غالب؛ ولأن الوصول إلى الجوف مع التذكر في الخطأ ليس إلا لتقصير في الاحتراز فيناسب الفساد، إذ فيه نوع إضافة إليه بخلاف النسيان.

ومذهب الحنابلة وقول عند الشافعية: عدم البطلان مطلقاً؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره، فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغريلة الدقيق والذباب.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٥٧، ٤٥٨).

والصحيح عند الشافعية: أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا؛ لأن النبي ﷺ قال للقيظ بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل صومه لم يكن للنهي عن المبالغة معنى؛ ولأن المبالغ منهي عنها في الصوم، وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه: أنه إذا جرح إنساناً فمات جعل كأنه باشر قتله^(١).

ومن مكروهات الصيام:

٢- الكلام القبيح والغيبة والنميمة والكذب:

يكره للصائم اللفظ القبيح والمشاتمة، والغيبة أكثر مما تكره لغيره، فإن شاتمته غيره، قال: إني صائم؛ لما روى أبو هريرة **t** أن النبي **ﷺ** قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرَأٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيُقِلْ: إِيَّي صَائِمٌ، إِيَّي صَائِمٌ»^(١).

وحكى عن بعض الناس: أنه قال: لا يتلفظ به؛ لأنه يكون إظهاراً لعبادته فيكون رياء، وإنما يقول ذلك في نفسه.

قال ابن الصباغ: ويمكن أن يحمل هذا على ظاهره ويتكلم بذلك ولا يقصد به الرياء، وإنما يقصد به كف الخصومة وإطفاء الشر بينهما، وإن خالف وشاتم لم يفطره، وهو قول كافة العلماء إلا الأوزاعي، فإنه قال: يفطر بذلك؛ لقوله **ﷺ**: «خمس يفطرن الصائم»^(٢) فذكر منها الغيبة والنميمة والكذب.

دليلنا: أنه نوع كلام، فلا يفطر به، كسائر أنواع الكلام.

وأما الخبر: فالمراد به: أنه يسقط ثوابه، حتى يصير في معنى المفطر، كقوله **ﷺ**: «من قال لأخيه والإمام يخطب: أنصت، فلا جمعة له»^(٣)، ولم يرد أن صلاته تبطل، وإنما أراد أن ثوابه يسقط، حتى يصير في معنى من لم يصل^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦٣)،

(٢) الحديث: «خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، واليمين الكاذبة، والنظر بشهوة» قال في «اللائيء»: «مَوْضُوعٌ بِسَعِيدٍ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسَةَ: كَذَابٌ وَالثَّلَاثَةُ فَوْقَهُ مَجْرُوحُونَ [الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، الشوكاني (٩٤)]، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٨٣/٢): رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: هذا حديث موضوع.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) بلفظ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» من حديث أبي هريرة **t**.

قال الشافعي - رحمه الله - : وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغو والمشاتمة، وإن شوتم أن

يقول: أنا صائم، وإن شاتم: لم يفطره^(٢).

وقال النووي - رحمه الله - : ينبغي للصائم أن ينز صومه عن الغيبة والشتم، ومعناه: يتأكد

التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك

أيضًا، ويؤمر به في كل حال، والتنزه التباعد، فلو اغتاب في صومه عصي ولم يبطل صومه

عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي، فقال: يبطل الصوم

بالغيبة ويجب قضاؤه، واحتج بحديث أبي هريرة المذكور، وبحديثه أيضًا أن رسول الله ﷺ

قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه

البخاري، وعنه أيضًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رب صائم ليس له من

صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه النسائي وابن ماجه في سننها

ورواه الحاكم في المستدرک قال وهو صحيح على شرط البخاري، وعنه أيضا قال: قال

رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث» رواه

البيهقي ورواه الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح على شرط مسلم، وبالحديث الآخر:

«خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة».

وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد: أن كمال الصوم وفضيلته

المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل به، وأما الحديث

الأخير: «خمس يفطرن الصائم» فحديث باطل لا يحتج به، وأجاب عنه الماوردي والمتولي

وغيرهما بأن المراد: بطلان الثواب لا نفس الصوم^(٣).

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٣/٥٣٥، ٥٣٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/١١١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٦/٣٥٦).

ومن مكروهات الصيام:

٣- مضغ العلك^(١):

والعلك: بكسر العين هو هذا المعروف، ويجوز فتح العين، ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك وإدارته^(٢).

والعلك بكسر العين: هو ضربٌ من صمغ الشجر، كاللبان، يمضغ فلا يذوب.

قال الشافعي - رحمه الله -: وأكره العلك لأنه يجلب الريق، وإن مضغه فلا يفطره^(٣).

قال الماوردي - رحمه الله -: وهذا صحيح وإنما كرهناه لأمر، منها: إنه يجمع الريق، ويدعو إلى القيء، ويورث العطش، ولا يأمن أن يبتلعه، فإن مضغه ولم يصل منه شيء إلى جوفه فهو على صومه^(٤).

وقال النووي - رحمه الله - في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب: يكره للصائم العلك؛ لأنه يجمع الريق، ويورث العطش والقيء، وروى البيهقي بإسناده عن أم حبيبة زوج النبي ٣ أنها قالت: «لا يمضغ العلك الصائم»، ولفظ الشافعي في «مختصر المزني»: «وأكره العلك؛ لأنه يجلب الفم»، قال صاحب الحاوي رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء، فمن قال بالجيم فمعناه: يجمع الريق، فربما ابتلعه، وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين، ومكروه في الآخر، قال: وقد قيل معناه: يطيب الفم، ويزيل الخلوف، قال ومن قاله بالحاء فمعناه: يمتص الريق، ويجهد الصائم؛ فيورث العطش.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/٣)، والمدونة للمالك (٢٧١/١)، والأم للشافعي (١١٠/٢)، والمغني لابن قدامة (١٢٥/٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٥٣/٦).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١١٠/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦١/٣).

قال أصحابنا: ولا يفطر بمجرد العلك، ولا بنزول الريق منه إلى جوفه فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمدًا وإن شك في ذلك لم يفطر، ولو نزل طعمه في جوفه أو ريجه دون جرمه لم يفطر؛ لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى الدارمي وجهًا عن ابن القطان: أنه إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر، وليس بشيء^(١).

قال ابن القاسم: وكره مالك للصائم مضغ العلك^(٢).

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك. قال: لا.

قال أصحابنا: العلك ضربان: أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء، أفطر به، كما لو تعمد أكله.

والثاني: العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم، وممن كرهه الشعبي، والنخعي ومحمد بن علي وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه يجلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

ورخصت عائشة في مضغه، وبه قال عطاء؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فيه، ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه، لم يفطر، وإن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر. وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان، أحدهما: يفطره، كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه، والثاني: لا يفطره؛ لأنه لم ينزل منه شيء، ومجرد الطعم لا يفطر، بدليل أنه قد قيل: من لطح باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر، بخلاف الكحل، فإن أجزاءه تصل إلى الحلق، ويشاهد إذا تنخع.

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٧١).

قال أحمد: من وضع في فيه درهماً أو ديناراً وهو صائم، ما لم يجد طعمه في حلقه فلا بأس به، وما يجد طعمه فلا يعجبني^(١).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس؛ لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدريهم أنه علك قوي أو غير قوي، أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم وربما يقتدي به بعض الناس، فيمضغ العلك دون اعتبار الطعم^(٢).

(١) المغني، ابن قدامة (١٢٥/٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤٢٥/٦).

ومن مكروهات الصيام:

٤- ذوق الطعام لغير الحاجة^(١):

الذوق: هو معرفة الشيء بفمه من غير إدخال عينه في حلقه. ويكره للصائم ذوق الشيء بالفم، لما فيه من تعريض الصوم للفساد؛ لأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه^(٢).

قال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به. قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه. وكان الحسن: يمزج الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم. قال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به مع الحاجة، فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر، وإلا لم يفطر^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: يكره أن يذوق الصائم طعاماً كالتمر والخبز والمرق، إلا إذا كان حاجة فلا بأس، ووجه هذا: أنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وأيضاً: ربما يكون مشتتاً الطعام كثيراً، ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يمتصه بقوة، ثم ينزل إلى جوفه. والحاجة: مثل أن يكون طبائخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه أو حلاوته، أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٠٠، ١٠١)، والمدونة لمالك (١/٢٧٠)، والمجموع للنووي

(٢) (٣/٣٥٤)، والمغني لابن قدامة (٣/١٢٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٤/٦٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٢٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/٤٢٥).

وقال صاحب البيان: ويكره للصائم مضغ الخبز، فإن كان معه صبي يحتاج إلى مضغ الخبز له لم يكره؛ لأنه موضع ضرورة، فإن نزل إلى حلقه أفطر^(١).

وقال النووي-رحمه الله- في «المجموع»: يكره له -أي: للصائم- مضغ الخبز وغيره من غير عذر، وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما، فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شيء منه لم يفطر. فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره؛ لأنه موضع ضرورة، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشئ» يعني: المرققة ونحوها^(٢).

وقال السرخسي-رحمه الله-: ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعاماً إذا لم تجد منه بدا؛ لأن الحال حال الضرورة، ويجوز لها الفطر لحاجة الولد فلأن يجوز مضغ الطعام كان أولى. فأما إذا كانت تجد من ذلك بدا يكره لها ذلك؛ لأنها لا تأمن أن يدخل شيء منه حلقها فكانت معرضة صومها للفساد، وذلك مكروه عند عدم الحاجة قال ٣: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، والله تعالى أعلم بالصواب^(٣).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣/٥٣٣، ٥٣٤).

(٢) المجموع، النووي (٦/٣٥٤).

(٣) المبسوط، السرخسي (٣/١٠٠، ١٠١).

ومن مكروهات الصيام:

٥- الحجامة:

ويستحب أن يحترز عن الحجامة والفضد ونحوهما؛ لأن ذلك يضعفه، فهو خلاف الأولى كما في «المجموع» وإن جزم في أصل «الروضة» بكراهته، وقال المحاملي: يكره أن يحجم غيره أيضًا^(١).

«والحجامة مما يكره للصائم، وهي استخراج الدم المحقن من الجسم، مصًا أو شرطًا. ومذهب الجمهور: أنها لا تفطر الحاجم ولا المحجوم، ولكنهم كرهوها بوجه عام. وقال الحنفية: لا بأس بها، إن أمن الصائم على نفسه الضعف، أما إذا خاف الضعف، فإنها تكره، وشرط شيخ الإسلام الكراهة، إذا كانت تورث ضعفًا يحتاج معه إلى الفطر. وقال المالكية: إن المريض والصحيح، إذا علمت سلامتهما بالحجامة أو ظنت، جازت الحجامة لهما، وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما، وفي حالة الشك تكره للمريض، وتجاوز للصحيح.

قالوا: إن محل المنع إذا لم يخش بتأخيرها عليل هلاكًا أو شديد أذى، وإلا وجب فعلها وإن أدت للفطر، ولا كفارة عليه.

وقال الشافعية: يستحب الاحتراز من الحجامة، من الحاجم والمحجوم؛ لأنها تضعفه. قال الشافعي في «الأم»: لو ترك رجل الحجامة صائمًا للتوقي، كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره.

ونقل النووي عن الخطابي: أن المحجوم قد يضعف فتلققه مشقة، فيعجز عن الصوم فيفطر بسببها، والحاجم قد يصل إلى جوفه شيء من الدم.

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢/١٦٧، ١٦٨).

ودليل كراهة الحجامة حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك **t**: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي **ﷺ**؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف». قال الشوكاني: يجمع بين الأحاديث، بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى»^(١).

ومن مكروهات الصيام:

٦- القبلة:

قال النووي -رحمه الله- في «المجموع»: تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره، لكن الأولى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره، والأولى تركها، وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة، ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المنصف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدرى وغيرهم، وقال آخرون كراهة تنزيه ما لم ينزل، وصححه المتولي، قال الرافعي وغيره: الأصح كراهة تحريم، وإذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا، سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه^(١).

وفي الموسوعة الفقهية: يكره للصائم تقبيل الزوجة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع؛ لما روي أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؟ إن الشيخ يملك نفسه؛ ولأنه إذا لم يأمن المفسد ربما وقع في الجماع فيفسد صومه.

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومحل الكراهة: إذا كانت القبلة بقصد اللذة لا إن كان بدون قصدها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة.

وإذا أمن على نفسه وقوع مفسدٍ فلا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم.

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٣٥٥).

وقال المالكية: تكره القبلة بقصد اللذة للصائم لو علمت السلامة من خروج مني أو مذني، وإن لم يعلم السلامة حرمت.

واتفق الفقهاء على أن التقبيل ولو كان بقصد اللذة لا يفطر الصائم ما لم يسبب الإنزال، أما إذا قبل وأنزل بطل صومه اتفاقاً بين المذاهب^(١).

وقال الإمام الجويني - رحمه الله -: قال الأئمة: إن كانت القبلة تحرك الشهوة كرهناها للصائم، وإن كانت لا تحركها تحريكاً يخاف منه الخروج عن الضبط فلا بأس بها؛ قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان رسول الله ﷺ يقبل إحدانا، وهو صائم، وكان أملككم لإزبه، بأبي هو وأمي»^(٢).

وقيل: سأل سائل رسول الله ﷺ عن القبلة في الصوم فأباحها له، [فسأله آخر فنهاه]، فروجع في جوابه ﷺ، فقال: كان الأول شيخاً، والثاني شاباً.

وعن عمر ت أنه سئل عن قبلة الصائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت»^(٣)، وهذا منه قياس حسن، وفيه إشارة إلى تنزيه القبلة على المضمضة والمبالغة^(٤).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: وتكره القبلة لمن تحرك شهوته؛ لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه، ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان: إحداهما: يكره؛ لأنه لا يأمن من حدوث شهوة.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٣/١٣٥، ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٨) بسنده عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ت قال: هَشَشْتُ يَوْمًا فَبَلَّتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَبَلَّتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِهَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟». قُلْتُ: لَا بِأَسَ بَدَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَيْمَ؟».

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/٤٥).

والأخرى: لا يكره؛ لأن «النبى ٣ كان يقبل وهو صائم» متفق عليه لما كان أملك لإربه،
والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها^(١).

ومن مكروهات الصيام:

٧- تأخير الفطر:

قال البكري الدميّاطي - رحمه الله -: ويكره تأخير الفطر إن قصده ورأى فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به^(٢).

قال ٣: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»^(٣).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ اتباعاً لرسول الله
٣^(٤).

هل في تأخير الفطر بعد صلاة المغرب ثواب؟

الجواب: تأخير الفطر ليس فيه ثواب، بل الأفضل والأكمل في الثواب هو تعجيل الفطر بعد
غروب الشمس مباشرة.

روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ٣ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا
عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٥).

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٤٤٩).

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدميّاطي (٢/٢٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مختصر المزني (٨/١٥٣)،

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

ورواه أبو داود عن أبي هريرة **t**، وفيه: «لأن اليهود والنصارى يُؤخِّرون»^(١).

قال النووي: فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه، أ.هـ.

وقوله **٣**: «لأن اليهود والنصارى يُؤخِّرون» قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن في موافقتهم تلفاً للدين، أ.هـ. وروى مسلم أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن رجل من أصحاب محمد **٣** [وهو عبد الله بن مسعود **t**] يعجل المغرب والإفطار، فقالت: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»^(٢).

قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، وإنما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد، أ.هـ.

وقد ذكر العلماء عدة حكم لاستحباب تعجيل الفطر، فمنها:

- ١ - مخالفة اليهود والنصارى.
- ٢ - اتباع السنة وموافقتها.
- ٣ - أن لا يزداد في النهار من الليل.
- ٤ - أنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

٥ - ولما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى كريم، والكريم يجب أن يتمتع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس^(١).

ومن مكروهات الصيام:

٨ - الوصال في الصوم:

ويكره الوصال في الصيام؛ وذلك لحديث أبي هريرة **t** أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **r** عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَصِّلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ **t** قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ **r** فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّدْنَا الشَّهْرَ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي - أَوْ قَالَ - إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ **r** عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٤).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: معناه: يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقة لم

(١) المصدر / موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٥).

يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ٣ في الرواية التي بعد هذا: «إني أظن يطعمني ربي ويسقيني»، ولفظة: «ظل» لا يكون إلا في النهار كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، والله أعلم^(١).

صفة الوصال المكروه:

قال الماوردي - رحمه الله -: أما الوصال في الصيام فهو: أن يصوم الرجل يومه فإذا دخل الليل امتنع من الأكل والشرب، ثم أصبح من الغد صائماً فيصير واصلاً بين اليومين بالإمساك لا بالصوم؛ لأنه قد أفطر بدخول الليل وإن لم يأكل.

قال رسول الله ٣: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢) رواه أبو هريرة، فهذا هو الوصال المكروه الذي نهى عنه رسول الله ٣^(٣).

وقال النووي - رحمه الله -:

قال أصحابنا: وحققة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً، وكذا إن أخرج الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال، وممن صرح بأن الوصال أن لا يأكل ولا يشرب ويزول الوصال بأكل أو شرب وإن قل صاحب الحاوي وسليم الرازي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والشيخ نصر والمتولي وصاحب العدة وصاحب البيان وخلائق لا يحصون من أصحابنا.

وأما قول المحاملي في «المجموع» وأبي علي بن الحسن بن عمر البندنجي في كتابه «الجامع» والغزالي في «الوسيط» والبغوي في «التهذيب»: الوصال أن لا يأكل شيئاً في الليل، وخصوه

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٢/٧، ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧١/٣).

بالأكل فضعيف، بل هو متأول على موافقة الأصحاب، ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير واكتفوا بذكر أحد القرينين، كقوله تعالى: ﴿سراييل تقيكم الحر﴾ أي: والبرد، ونظائره معروفة.

وقد بالغ إمام الحرمين فقال في «النهاية» في بيان ما يزول به الوصال فقيل: يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة، ولا يكفي اعتقاده أن من جن عليه الليل فقد أفطر، هذا لفظه بحروفه.

واعلم: أن الجمهور قد أطلقوا في بيان حقيقة الوصال أنه: صوم يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل.

وقال الروياني في «الحلية»: الوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدًا، فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب إلى الله به لم يجرم.

وقال البغوي: العصيان في الوصال لقصدته إليه، وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة، وهذا الذي قاله خلاف إطلاق الجمهور، وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريبًا.

وقد قال المحاملي في «المجموع»: الوصال ترك الأكل بالليل دون نية الفطر؛ لأن الفطر يحصل بالليل سواء نوى الإفطار أم لا، هذا كلامه وظاهره مخالف لقول الروياني والبغوي، والله أعلم.

فالصواب: أن الوصال: ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمدًا بلا عذر^(١).

حكم الوصال:

قال الإمام النووي -رحمه الله-: هو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب، أصحابهما عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم؛ لأن الشافعي t قال في «المختصر»:

(١) المجموع، النووي (٦/٣٥٧، ٣٥٨).

«فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم، وذكر منها الوصال»، و«من صرح به من أصحابنا بتصحیح تحریمه صاحب «العدة» والرافعي وآخرون، وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» والخطابي في «المعالم» وسليم الدار في «الكفاية» وإمام الحرمين في «النهاية» والبغوي والرويان في «الحلية» والشيخ نصر في كتابه «الكافي» وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف^(١).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال منهم قائلون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقاً لأمته ورحمة بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه لله - عز وجل - يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير **t** وغيره جماعة يواصلون الأيام.

وعن مالك بن أنس: أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً، ف قيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني»

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يكرهان أن يواصل الرجل من سحر إلى سحر لا غير.

ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضاً: حديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني»

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٣٥٧، ٣٥٨).

وحدث بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين إنك يا رسول الله تواصل فقال لستم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم، هكذا رواه صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد بعضهم فيه كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا، ورواه عبد الرحمن بن سمرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في التمهيد.

وكره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر: الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجزوه لأحد.

ومن حجتهم: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وأنه ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ»^(١)، وحقيقة النهي الزجر والمنع، وقالوا لما قال لهم:

أني لست كهيئتكم» أعلمهم أن الوصال له خاصة لا لغيره كما خص بسائر ما خص ﷺ. وقد احتج من ذهب هذا المذهب بحدث عمر بن الخطاب **t** رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

قالوا: ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي **u** مخصوص، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه، وروى عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ مثله.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

ولا معنى لطلب الفضل في الوصال إلى السحر على مذهب من أراد ذلك؛ لقوله ٣: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١)، وقالت عائشة كان النبي ٣ أعجل الناس فطرا^(٢).

وقال ابن بطال - رحمه الله -: فأما الصوم ليلاً فلا معنى له؛ لأن ذلك غير وقت للصوم، كما شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان، وكذلك لا معنى لتأخير الأكل إلى السحر لمن كان صائماً في رمضان إذا لم يكن تأخيره ذلك طلباً للنشاط على قيام الليل؛ لأن فاعل ذلك إن لم يفعله لما ذكرناه فإنه مجبج نفسه في غير ما فيه الله رضا، فلا معنى لتركه الأكل بعد مغيب الشمس لقوله عليه السلام: «إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣).

وقال النووي - رحمه الله -: قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر^(٤).

وقال الدهلوي - رحمه الله -: النهي عن الوصال إنما هو لأمرين: أحدهما: ألا يصل إلى حد الإجحاف، والثاني: ألا تحرف الملة، وقد أشار النبي ٣ إلى أنه لا يأتيه الإجحاف؛ لأنه مؤيد بقوة ملكية نورية، وهو مأمون^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣/٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٠٩).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٦/٣٥٨).

(٥) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (٢/٨١).

ومن مكروهات الصيام:

٩- الإكثار من النوم بالنهار^(١):

ذكر ذلك ابن جزى المالكي في مكروهات الصيام

وسأل فضيلة الشيخ/ عطية صقر -رحمه الله- : هل كثرة النوم في نهار رمضان تبطل الصيام،

مع المحافظة على أداء الصلوات؟

فأجاب رحمه الله: شهر رمضان شهر عبادة ليلاً ونهاراً، أما بالليل فبالقيام بصلاة التراويح وقراءة القرآن، وأما بالنهار فبالصيام، والجزاء على ذلك وردت فيه نصوص كثيرة، وفي حديث واحد جمع ثواب الصيام والقرآن فقال ٣: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيُّ رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ»، قَالَ: «فَيُشَفَّعَانِ»^(٢).

ولو نام الصائم طول النهار فصيامه صحيح، وليس حراماً عليه أن ينام كثيراً ما دام يؤدي الصلوات في أوقاتها، وقد يكون النوم مانعاً له من التورط في أمور لا تليق بالصائم، وتتنافى مع حكمة مشروعية الصيام، وهي جهاد النفس ضد الشهوات والرغبات التي من أهمها شهوات البطن والفرج، ويدخل في الجهاد عدم التورط في المعاصي مثل الكذب والزور والغيبة، فقد صح في الحديث: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزى (٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٢٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والحاكم في «المستدرک»

(٢٠٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٣٩).

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ»^(١) رواه البخاري، هذا، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه قال: «نوم الصائم عبادة»^(٢).

وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين* رحمه الله :-

أنه سئل عن النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض، ثم ينام فما حكم ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يتضمن حالين:

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ، ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه، وعاصٍ لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً، وهو حرام عليه، ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبيني قصرًا ويهدم مصرًا، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسبما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم، لكنه فوّت على نفسه خيرًا كثيرًا؛ لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوّد نفسه ومرنًا على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوّد نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة، وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصيام من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦٢)، والترمذي في «سننه» (٧٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٥).

(٢) انظر: فتاوى دار الافتاء المصرية (٢٧٦/٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧٠/١٩، ١٧١).

ومن مكروهات الصيام:**١٠- كراهية الأكل لو شك في طلوع الفجر:**

ولو شك في طلوع الفجر: فالمستحب له أن لا يأكل، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا شك في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل؛ لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع فيكون الأكل إفساداً للصوم، فيتحرز عنه.

والأصل فيه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لو ابصت بن معبد: «الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ

ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١).

ولو أكل وهو شاك: لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه؛ لأن فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر، مع أن الأصل هو بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك.

وهل يكره الأكل مع الشك؟

روى هشام عن أبي يوسف: أنه يكرهه، وروى ابن سماعة عن محمد: أنه لا يكرهه، والصحيح قول أبي يوسف، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا شك فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى،

يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ»^(٢)، والذي يأكل

مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل معرضاً صومه للفساد، فيكره له ذلك^(٣).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٥٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠٥/٢).

الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه من: سنن وآداب ومكروهات الصيام، والله أسأل أن يتقبله مني، وأن يجعله عملاً مباركاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

سالم جمال الهنداوي

باحث في الشريعة الإسلامية

مصر - المنصورة

٠١٠٠٧٥٣٠٧٦٧

n

رقم الصفحة	الموضوع	م
٢	المقدمة	١
٦	تمهيد: تعريف السنة	٢
٧	الفرق بين المستحب والمسنون	٣
٩	الفصل الأول: سنن الصيام	٤
١٠	١- السحور	٥
١٥	٢- تأخير السحور	٦
٢٠	٣- تعجيل الفطر	٧
٢٣	٤- الفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فليفطر على ماء	٨
٢٥	٥- النهي عن قول الزور، والعمل به، والجهل في الصوم	٩
٣٠	٦- أن يقول الصائم إذا شتم أو سب إنني صائم	١٠
٣٣	٧- أن يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام: إنني صائم	١١

٣٦	٨- الدعاء عند الفطر	١٢
٣٩	٩- الفضل والجد والإكثار من فعل الخير في شهر رمضان	١٣
٤٧	١٠- تلاوة القرآن الكريم ومدارسته	١٤
٦٢	١١- قيام رمضان	١٥
٦٧	١٢- الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان	١٦
٧١	١٣- اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان	١٧
٧٦	١٤- تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان	١٨
٨٦	١٥- تفتير الصائمين	١٩
٨٨	١٦- صيام ستة أيام من شوال بعد صيام شهر رمضان	٢٠
٩٢	الفصل الثاني: آداب الصيام	٢١
٩٣	١- التوبة	٢٢
٩٤	٢- الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر؛ ليكون على طهر من أول الصوم	٢٣
٩٦	٣- الاحترام من الحجامة والقبلة	٢٤
٩٩	٤- أن لا يكثر من تناول الطعام أو الشراب	٢٥

١٠٤	٥- المحافظة على الوقت	٢٦
١٠٦	٦- التستر عند الأكل والشرب لمن كان له رخصة في الفطر	٢٧
١٠٦	٧- أن لا يجالس إلا الصالحين	٢٨
١١٠	٨- ترك الأكل لو شك في طلوع الفجر	٢٩
١١١	٩- التعجيل بقضاء ما أفطره من رمضان	٣٠
١١٥	الفصل الثالث: ما يكره في الصيام	٣١
١١٦	تعريف المكروه	٣٢
١١٧	بيان أسباب تنوع الأحكام التكليفية	٣٣
١١٩	١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق	٣٤
١٢٤	٢- الكلام القبيح والغيبة والنميمة والكذب	٣٥
١٢٦	٣- مضغ العلك	٣٦
١٢٩	٤- ذوق الطعام لغير الحاجة	٣٧
١٣١	٥- الحجامة	٣٨
١٣٣	٦- القبلة	٣٩

١٣٥	٧- تأخير الفطر	٤٠
١٣٧	٨- الوصال في الصوم	٤١
١٤٣	٩- الإكثار من النوم بالنهار	٤٢
١٤٥	١٠- كراهية الأكل لوشك في طلوع الفجر	٤٣
١٤٦	الخاتمة	٤٤
١٤٧	الفهرس	٤٥